٣

نطاق المواجهة الجنائية للانتحار

دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البحريني والمقارن

دكتور

محمد حماد مرهج الهيتي

أستاذ القانون الجنائي المشارك – كلية الحقوق (جامعة البحرين)

ملخص البحث

بعد أن حددنا المقصود بالانتحار لغة واصطلاحاً وتقييم الاتجاهات التي عرفته وتعريفنا له توصلنا إلى استقلال الانتحار عن جريمة القتل،وعن الموت بناءً على طلب من الشخص ورضاه، وبعد أن استعرضنا موقف التشريعات من الشروع في الانتحار وبينا المبررات المنطقية والقانونية التي تقف وراء عدم اتجاهها لتجريمه باستثناء التشريعات الخاصة بفئة العسكريين؛ بينا عدم إمكان تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية؛ثم كان لنا أن نستعرض موقف التشريعات المقارنة والمشرع البحريني من التحريض أو المساعدة على الانتحار،وكشفنا عن نطاق هذه المواجهة،ومن ثم الاعتبارات التي شددت على أساسها العقاب سواء ما كان منها يتعلق بسن المنتحر،أو درجة إدراكه وحرية اختياره وأخيراً كشفنا عن الموقف من المساعدة على انتحار المرضى الميئوس من شفائهم.

Research Summary

The Search Explain the meaning of the suicide in the language, and also the meaning of suicide in terminology, and from the defined or meaning the suicide we reach to some point:-

1-The independence of suicide for the crime of murder

2-the independence of suicide about the death at the request of the person and satisfaction،

After review the criminal legislation about the position of initiating in suicide we discover that the all legislation don't punish about suicide**.**after that we discussion the logical and legal justification behind the decriminalization of suicide

We discussion the position of the Military Penal Code from Attempted suicide**.**

we Explain why we don't can revealed possible to apply the general rules in criminal Contribution, and the search explain that the all comparative legislation and Bahraini legislator Considered that of incitement or assisted suicide as a crime,

And we uncovered the scope of this responsibility, and the considerations that tightened legislation on the basis of punishment of either regard to the age committed suicide, or the degree of realization and freedom of choice**.**

And finally we uncovered the attitude of some Western legislation to help patients commit suicide terminally ill.

المقدمة

بدء نشير إلى أن الانتحار مشكلة متعددة الجوانب؛فهو كما يمكن أن يكون محلاً للدراسة من قبل الأطباء النفسانيين ورجال الدين وعلماء الاجتماع [١]،بل ومن قبل المؤسسات الطبية ذات الطبيعة العالمية[٢] ، سواء لتحديد حجم هذه الظاهرة والكشف عن أسبابها ووسائل علاجها؛فإنه أيضا يمكن أن يكون محلا للدراسة من قبل رجالات القانون؛لا لما يثيره من إشكالات باتجاه الشخص المنتحر؛إنما بخصوص من يشرع في الانتحار فيفشل،أو بالنسبة لمن يحصل على دعم من آخر على تنفيذ رغبته في الانتحار،أو يزرع في ذهنه فكرة الارتحال عن الدنيا.

وقد انعكس عدم الارتياح الذي يشعر فيه معظم الناس في حال الحديث عن هذه الظاهرة الصامتة التي تسلب الحياة من غير ضجة أو صخب مقابل ما يمكن أن تحدثه أي جريمة أخرى فيما لو وقعت، انعكس على الدراسات القانونية التي تتعرض لنصوصه بالتحليل والتأصيل؛إذ ثمة عزوف عن البحث فيه،الأمر الذي تعززه قلة الدراسات القانونية التي عالجت الموضوع.

ومن الأسباب الحقيقية التي تقف وراء عدم اهتمام رجالات القانون بالانتحار كونه لا يكون ظاهراً للعيان في المجتمع؛لأنه يخطف الإنسان من المجتمع بصمت ومن غير إعلان لا بالنسبة للجهات القائمة على إنفاذ القانون،ولا بالنسبة للجهة القائمة على تطبيقه وأقصد بذلك القضاء؛إذ لا مجال لتحريك الدعوى الجنائية بحق من يُقدم على الموت بنفسه فيذبح نفسه بيديه؛وإن حركت الدعوى من أجل الفصل في ملابساتها فيما لو كانت هناك شبهة القتل؛فإن الفصل بكونها انتحاراً سيكون سببا في غلقها؛وحينئذ لا مجال لأن يكون هناك جان يمكن أن يكون محلا للبحث عن أدلة تساهم في إدانته ولا مجني عليه يمكن أن تُحرك الدعوى الجنائية للانتصاف له.

---

(١) لاحظ الدراسة السيكولوجية التي قام بها عالم الاجتماع (Émile Durkheim) حول الانتحار وأنواعه والتي نشرت لأول مره في عام ١٩٥٢ وأعيد طباعتها وتقديمها مرات عدة منها:

Émile Durkheim Suicide A study in sociology, Translated by John A. Spaulding and George Simpson Edited with an introduction by George Simpson London and New York, This edition published in the Taylor & Francise Library, 2005.

(٢) يبدو هذا واضحا من اهتمام منظمة الصحة العالمية (WHO) التي وضعت أول خطة في اجتماعها السادس والستين الذي عقد في مايو ٢٠١٣، بشأن الوقاية من الانتحار وخفض معدلاته في البلدان بنسبة ١٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠ لاحظ تقرير المنظمة.

World Health Organization, Preventing suicide a global imperative, 2014, P.7.

متاح على الموقع الإلكتروني في ٢٠١٥/١١/١٢

http://www.who.int/mental_health/suicide prevention/exe_summary_english.pdf

وقد انتهت الدراسات المختلفة إلى عدم وجود تفسير واحد يحدد السبب الذي يكمن وراء اتجاه الأشخاص بأنفسهم وبأيديهم إلى الموت[1].

وفي الوقت الذي نؤكد على أن المهتمين بالقانون لم ينشغلوا بالانتحار،كانشغالهم مثلا بتحليل عناصر وأركان الجرائم التي تمثل اعتداءً على حق الإنسان الحياة أو المال؛لذلك برزت الحاجة إلى الدراسات القانونية التي تدرس الانتحار من الجانب القانوني،كتحديد الصور التي تولت التشريعات تجريمها وتحليل العناصر والأركان...الخ، وكيفية ونطاق هذه المواجهة فكانت هذه الدراسة هي إحدى المحاولات التي تستظهر نطاق التجريم الذي رسمته التشريعات الجنائية بشكل عام للانتحار والمشرع البحريني بشكل خاص.

مشكلة البحث

إن المشكلة الأساسية التي يعالجها البحث هو بيان نطاق المواجهة الجنائية للانتحار والذي يتم من خلال معرفة موقف التشريعات من تجريم الانتحار أو الشروع فيه ؟ وما نطاق المسؤولية الجنائية بحق من يحرض أو يساعد على الانتحار؟ونطاقها في حال تحقق النتيجة الإجرامية أو تخلفها،وما أخذته التشريعات بعين الاعتبار عند تخلف الانتحار في حال البدء بتنفيذه ،وما أخذته بعين الاعتبار عند العقاب على التحريض أو المساعدة على الانتحار من سن المنتحر،أو درجة إدراكه وحرية اختياره،ومدى عقابها على التحريض أو المساعدة عندما لا يتم الانتحار؟

وأخيرا نطاق المواجهة الجنائية للمساعدة على انتحار المرضى الميئوس من شفائهم، ومدى تجريم الترويج للانتحار ووسائله على شبكات المعلومات العالمية (الانترنيت) ووسائل الإعلام؟.

أهداف البحث وأهميته :

يهدف البحث إلى الإجابة على جملة التساؤلات التي طرحناها في مشكلة البحث في إطار موقف المشرع البحريني والتشريعات الجنائية المقارنة العربية منها والغربية،الأمر الذي يكسب البحث أهميته؛إذ هو دراسة قانونية مقارنة لا تتولى الكشف عن الأبعاد التي عالجت التشريعات فيه الانتحار والمسائل المرتبطة به،وما تتطلبه النصوص القانونية التي عالجت ذلك فحسب؛إنما ما يمكن أن تثيره من إشكالات علمية وعملية إلى جانب السعي إلى الكشف عما يمكن أن يعتري النصوص من نقص ينبغي تداركه ونقاط قوة ينبغي الإشادة بها.

منهج البحث :

لقد دفعتنا طبيعة البحث والغاية التي نريد أن نصل إليها؛لأن نعتمد على المنهج التحليلي الذي لا يعتمد على عملية عقلية تقوم على أساس تجزئة النص إلى فقراته وتفكيك مكوناته اللغوية

(1) World Health Organization ,Preventing suicide,op.cit,P.7.

والفكرية وردها إلى أسسها وملابسات ذلك فحسب؛إنما أيضاً على ضرورة إعادة تركيب وتوليف مكونات النص والعناصر التي يتطلبها،كي نصل إلى فهم النص وكونه مستوعباً لما يمكن أن يتحقق في الواقع.وقد فرضت مقتضيات الدراسة أن يكون المنهج الوصفي والمنهج المقارن مصاحباً لذلك؛بغية التعرف على الكيفية التي عالجت بها التشريعات المختلفة هذه الظاهرة وأبعادها.

خطة البحث

إن الأبعاد القانونية للموضوع وطبيعته فرضت علينا أن نقسمه إلى خمسة مباحث نخصص الأول منها للكشف عن المواجهة الجنائية التي انتهجتها التشريعات المختلفة في نطاق معالجتها للانتحار والشروع فيه،ونخصص الثاني منها لبيان موقف التشريعات المقارنة من التحريض أو المساعدة على الانتحار؛في حين نخصص الثالث منها لعلاج نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار.أما المبحث الرابع فسنخصصه لعلاج المواجهة الجنائية للمساعدة على انتحار المرضى اليؤوس من شفائهم؛على أن نختم البحث بالمبحث الخامس الذي سيكون مخصصاً لبيان نطاق المواجهة الجنائية في حال تخلف النتيجة الإجرامية وتحققها نستعرض فيه موقف التشريعات من العقاب الذي أقرته في حال وفاة المنتحر وعدم وفاته.

المبحث الأول

نطاق المواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه

بدءً نؤكد على أن الوصول إلى نطاق المواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه لا يمكن أن يتم إلا من خلال تحديد المقصود بالانتحار لغة واصطلاحاً،ومن ثم أوجه تمييزه عما يشتبه به وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للانتحار

١ـ المعنى اللغوي للانتحار

الانتحار في اللغة العربية،وترجمته في اللغة الانجليزية (Suicide) والذي تعرفه قواميس اللغة الإنجليزية بأنه (the intentional Killing of one self) [١]،أي قتل الشخص نفسه عمداً، أو على تعبير آخر في بعض المعاجم (a person who intentionally takes his or her own life)[٢] ، والذي لا يختلف عن سابقه ؛إذ يعني سلب حياته أو حياتها عمداً.أما الانتحار في قواميس اللغة العربية فيقال بشأنه:نحره ينحره نحراً،أي أصاب نحره ونحر البعير طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر[٣]؛فهو إذن من النحر الذي هو أعلى الصدر وعبر به للغالب؛بشأن قتل النفس؛لأن قتل النفس يكون في الغالب بضربها في النحر والصدر لإسراع الهلاك أو الموت. ومن مراجعتنا للمدلول

---

(١) معجم اللغة الانجليزية تمت ملاحظته بتأريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ على الموقع

http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/suicide

وأيضاً معجم المعاني عربي انجليزي بنفس التاريخ الوارد في الهامش السابق على الموقع الإلكتروني:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar en/suicide/

(٢) اقتباس من المعجم الانجليزي متاح بنفس التاريخ الوارد في الهامش السابق على الموقع الإلكتروني:

http://dictionary.reference.com/browse/suicid

(٣) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور – لسان العرب) – حرف النون نحر الجزء – الجزء رقم (١٤) دار صادر– بيروت متاح بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ على الموقع الإلكتروني:

https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfro=8137&idto=8137&bk_no=122&ID=8148 .

اللغوي ويبدو لنا أن معاجم اللغتين العربية والانجليزية قد اتفقت على أن الانتحار يعني قتل الشخص نفسه عمدا.

٢- المعنى الاصطلاحي للانتحار

أما إذا جئنا إلى موقف الفقه فالحق أننا لا نتفق مع من يعرف الانتحار(بأن اعتداء إنسان على نفسه اعتداء من شأنه أن يؤدي إلى وفاته) [١]،لأنه جاء بعبارة لا تستقيم مع وضعه ،وأقصد عبارة أن يعتدي الإنسان على نفسه؛لأن الانتحار ليس بجريمة حتى يوصف بالاعتداء ولا نتفق أيضا مع من ذهب إلى القول بأن الانتحار تتحد فيه شخصية الجاني والمجني عليه[٢]؛إذ لا مجال لوصف المنتحر بالجاني؛لأن من يأخذ هذا الوصف ينبغي أن يرتكب فعل يجرمه المشرع والانتحار ليس كذلك.

ومع أن البعض قد عرف الانتحار بأنه المحصلة النهائية لمجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد للتخلص بها من حياته وهو مدرك لذلك،أي لما يفعل ودون أن يكون دافعه لذلك التضحية لقيمة اجتماعية ما،أو تحريضاً من آخر[٣].

وأنه تعريف ـ من حيث ظاهره ونطاقه –أشمل مما يرد في قواميس اللغة،كونه تكلم عن الدافع الذي يدفع الإنسان لأن يقتل نفسه،وأنه حصر الانتحار بالفعل الذي يصدر عن الشخص من تلقاء نفسه دون أن يحرضه على ذلك أحد.إلا أن لنا على هذا التعريف بعض الملاحظات أهمها أنه جعل الانتحار محصوراً بمن يملك الإدراك؛إذ اشترط أن يكون المنتحر مدركاً لما هو مقدم عليه وهذا الشرط ـ وأقصد الإدراك ـ ليس من الممكن أن يتحقق من الناحية العملية وإن كان متصورا من الناحية النظرية؛لأن الغالب أن من يقدم على الانتحار يعاني من أزمات نفسية تطيح بإدراكه أو تنتقص منه[٤].

---

(١) فوزية عبد الستار– شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠– ص٣٤٤، سامح السيد جاد – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/ ٢٠٠٣– ص ٢٣.

(٢) د.عادل عبد العال خراشي– مدى مسؤولية الشريك الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية – المركز القومي للإصدارات القانونية – ط/ الأولى ٢٠٠٨ ص ٣٥ .

(٣) عبد الملك بن حمد الفارس جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – الرياض ١٤٢٥ هجري– ٢٠٠٤ ميلادي ص ٢٨.

(٤ وتدليلا لعلاقة الانتحار بالمرض النفسي بشكل عام وبعض الأمراض النفسية بشكل خاص فقد كشفت بعض الدراسات النفسية عن أن (٥٠ ٧٠٪) من الذين ينتحرون أو يشرعون في الانتحار يعانون من ذهان الهوس والاكتئاب – راجع في ذلك د.عبد الله بن حمد الغطيمل– معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد١٥– العدد ٣٠– رجب ١٤٢١ للهجرة – نوفمبر ٢٠٠٠ للميلاد.ص١٦ وكان قد استند إلى دراسة للدكتورة سهير كامل منشورة في مجلة علم النفس التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

هذا إلى جانب أن هذا التعريف قد ضم التحريض على الانتحار وجعله صورة من صوره؛ في حين إنه صورة مستقلة عنه وقد عالجتها التشريعات بنصوص خاصة،كما سيأتي بيانه في موضعه.

٣ـ التعريف المقترح للانتحار

انطلاقا من المعنى اللغوي للانتحار،من كونه يعني نحر الرجل نفسه،أي إزهاق روحه بنفسه؛فإننا نستطيع أن نعرف الانتحار بأنه : إجهاز الإنسان على حياته بنفسه بأي طريقة كانت؛وإنه لا يتحقق إلا حيث يتم إنهاء الشخص لحياته؛لذا فإنه يخرج من مدلوله السعي إلى إهلاك الشخص لنفسه وعدم نجاحه في ذلك، ويخرج من مدلوله أيضاً الانتحار بناءً على دفع أو مساعدة من قبل آخر.

وبناء على ما تقدم؛ فإننا نؤكد على أن الانتحار من حيث مصدره فهو فعل يصدر عن الشخص ذاته وينبغي أن يكون صادرا عن رغبة الشخص نفسه ونابعاً عن إرادته؛ ونعني بذلك ألا يدفعه إلى ذلك أحد،أما من حيث المحل؛فمحله حق الإنسان في الحياة؛لذا فهو لا يمكن أن يأخذ هذا الوصف إلا عندما تتحقق النتيجة وهي وفاة الشخص،أما من حيث طبيعته؛فإنه نشاط عمدي، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يتحقق؛حيث يقضي الإنسان على نفسه بصورة غير عمدية،كمن يحاول أن يتعرف على استعمال سلاح فتنطلق منه رصاصة فتودي بحياته،أو من يسقط من شاهق فيموت نتيجة عدم انتباهه إلى هشاشة الأرض التي يقف عليها،وما إلى ذلك من حالات يتحقق فيها الموت بسبب خطأ الشخص نفسه؛إذ تخرج هذه الحالات من وصف الانتحار؛ويعد الفعل حينئذ قضاء وقدرا.

٤ـ خطورة الانتحار

تتأتى خطورة الانتحار من أمرين:الأول أنه صار مشكلة عامة وظاهرة عالمية،والأمر الآخر أنه في تزايد وارتفاع في بعض البلدان بين فئات عمرية معينة،الأمر الذي يعد من جانب آخر سبباً من الأسباب التي أعطت للموضوع أهميته، وفيما يأتي التدليل على ذلك.

أـ الانتحار مشكلة عامة وظاهرة عالمية

إن جل ما يؤكد على أن لانتحار ظاهرة عالمية هو الإحصائيات الجنائية التي تكشف عن أن الانتحار هو السبب الرئيسي الثاني للوفاة عالميا وبالتحديد في مجال الفئة العمرية التي ما بين ١٥ـ ٢٩ سنة، وأن حالات الانتحار تمثل ٥٠٪ من جميع الوفيات التي تقع بحق الرجال و٧١٪ لدى النساء إذا ما أخذ بعين الاعتبار عمر اللواتي ينتحرن، وتكشف الدراسات عن أن معدلات الانتحار في جميع مناطق العالم تقريبا ترتفع وتكون النسبة الأعلى في الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٧٠ عاما أو أكثر، وبالنسبة للجنسين الرجال والنساء؛خلاف الأمر بالنسبة لبعض البلدان؛حيث

تكون معدلات الانتحار هي الأعلى بين الشباب.والذي يتم أما بابتلاع المبيدات،أو الشنق أو الأسلحة النارية؛إذ تعد هذه الوسائل من بين الأساليب الأكثر شيوعا للانتحار في العالم[١].

أما الدراسات الأخرى فتؤكد على أن الانتحار هو ثالث سبب رئيسي للوفاة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠- ١٤، والثاني بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥- ٣٤ عاما،والرابع بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين٣٥- ٤٤ عاما، والخامس بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥- ٥٤ سنوات، والثامن بين الأشخاص ما بين ٥٥- ٦٤ عام، والسابع عشر ما بين ٦٥ عاماً وأكثر.

وقد ازدادت نسبة الانتحار بين هذه المجموعة بنسبة ٣٠٪ تقريبا بين الأعوام ١٩٩٩- ٢٠١٠ عن الأعوام التي سبقتها[٢].

بـ ارتفاع معدلات الانتحار

أما بالنسبة لمعدلات الانتحار على حسب غنى الدول أو فقرها؛فتشير الإحصائيات المتخصصة إلى أن الدول الأكثر ثراء يزداد فيها معدل الانتحار؛ويبلغ معدله عند الرجال ثلاث أضعاف الانتحار عند النساء،ولكن في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛فإن نسبة الذكور إلى الإناث هي أقل بكثير؛حيث تبلغ نسبة الرجال المنتحرين ١,٥ لكل امرأة،أما أكبر نسبة للمنتحرين البالغين فكانت في عام ٢٠١١؛حيث وصلت نسبتهم إلى (٥٦٪) من مجمل المنتحرين[٣].

هذا إلى جانب أن منظمة الصحة العالمية قد أشارت إلى أن هناك ما يقرب من ٨٠٤ ألف حالة انتحار في عام ٢٠١٣ وبلغ معدل المنتحرين ١١,١٤ لكل ١٠٠ ألف وأن نسبة الذكور كانت ١٥٪ و٨٪ للنساء [٤].

أما الإحصائيات الجنائية بالنسبة لانتحار أفراد الشرطة فتؤكد الإحصائيات على ارتفاع معدلاته بين أفراد الشرطة الفرنسية؛حيث أعلن اتحاد الشرطة أن أحد رجالها قد أطلق النار على نفسه في المنزل ليصبح المنتسب رقم(٥٠) الذي ينهي حياته منذ بداية عام ٢٠١٤.

---

(1) World Health Organization, Preventing suicide, op.cit, p.3.

(٢) لاحظ في ذلك :

National Center for Injury Prevention and Control Division of Violence Prevention, Suicide Facts at a Glance 2015.p.1.

التقرير متاح في ٢٠١٥/١١/١٢ على الرابط :

http://www.cdc.gov/violenceprevention/

(٣) لاحظ في ذلك

National Center for Injury,ibid,p.1

(4) World Health Organization, Preventing suicide, o.p.cit.p16 .

وهذا يشكل ارتفاعا بالمقارنة بعدد المنتحرين من منتسبي الشرطة في العام الماضي، أي عام ٢٠١٣ ؛حيث بلغ عددهم (٤٠) شخص؛ في حين كان عدد المنتحرين في عام ٢٠١١ (٤٣) منتسب في وهو ذات المعدل بالنسبة لعام ٢٠١٢[١].

وتكشف التقارير الحديثة عن ارتفاع معدل الانتحار في الولايات المتحدة الأمريكية؛حيث بلغ معدل الانتحار في عام ٢٠١٣ ما يقارب ١٢,٦ لكل ١٠٠،٠٠٠،أي بواقع ١١٣ حالة انتحار كل يوم،وهو ما يعادل حالة انتحار واحدة لكل ١٣ دقيقة،أما التكاليف الطبية للانتحار وخسارة العمل مجتمعاً فقد بلغت ما يقدر ب ٥١ مليار دولار[٢].

ولا شك في أن هذه الأرقام تكشف عن تفاقم حالات الانتحار في مختلف المجتمعات،مما ينبغي الالتفات إليه والبحث عن وسائل للحد من وقوعه،وأول وسيلة من تلك الوسائل هي الضرب على من يكون سبباً في إقدام البعض على الانتحار سواء في حثهم على ذلك أو تسهيله أمامهم وإزالة العقبات التي تعترضهم وذلك من خلال تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار،الأمر الذي اتجهت إليه أغلب التشريعات،كما سيأتي بيانه.

---

(١) لاحظ الموقع الإلكتروني

http://www.thelocal.fr/20141128/french police in crisis as suicide rate

(2) National Center for Injury Prevention and Control, op.cit,p.1.

المطلب الثاني

تمييز الانتحار عما يشتبه به

قد يلتقي الانتحار مع القتل بشأن النتيجة التي تتحقق؛ حيث يتضمن الانتحار والقتل، إزهاق روح إنسان إلا أن للانتحار ذاتية تميزه عن جميع صور القتل التي قد تقترب منه وأهمها:القتل، والقتل بناءً على رغبة الشخص وطلبه وفيما يأتي توضيح ذلك.

أولا : وجه اختلاف الانتحار عن القتل

مع أن القتل يشترك مع الانتحار بشأن النتيجة التي تتحقق وهي موت إنسان وإزهاق روحه؛غير أن النتيجة تختلف من حيث المصدر الذي يقف وراء تحققها؛فهي إذ تتحقق في جريمة القتل بفعل شخص آخر؛ فإنها في الانتحار تتحقق بفعل الشخص نفسه [1]؛ وهذا يعني أن القتل يعد اعتداء على حق الغير في الحياة[2]؛ لذا فإنه لا يتحقق إذا اتحدت شخصية القاتل والمقتول،كمن يمسك مسدسا فيطلق النار على نفسه؛حيث ينطبق وصف الانتحار على هذه الحالة؛فيكون الشخص قاتلا ومقتولا بذات الوقت[3]،وليس جانيا ومجني عليه،كما يؤكد على ذلك البعض، وسبق لنا أن رفضناه في مجال تعريفنا للانتحار.

أما عن السبب الذي يقف وراء تجرد المنتحر من صفة الجاني ومن صفة المجني عليه وتحقق ذلك في القتل؛فهو أن الانتحار لا يعد اعتداءً على حق الغير في الحياة؛حتى يمكن أن يوصف مقترفه بالجاني؛في حين إن جريمة القتل تتضمن عدوانا على حق الغير في الحياة،مما يصح أن يكون مقترفها جانياً والضحية مجني عليه. ونتيجة ذلك،واقصد عدم اعتبار الانتحار قتلاً عدم خضوعه لنصوص جريمة القتل،ومن ثم عدم إمكان العقاب على الشروع فيه في حال عدم تحقق النتيجة بعدم تحقق الوفاة؛ لأن الشروع يفترض انصراف البدء في التنفيذ إلى فعل ذي صفة إجرامية وقد انتفت عن فعل الانتحار هذه الصفة [4].

---

(1) Yale Kdmisar, Are Laws against Assisted Suicide Unconstitutional ,Hastings Center report ,Volume ,23 may June ,1993.p.35.

مع ملاحظة أن هذا الرأي؛إذ يذكر بمناسبة القتل بدافع الشفقة ؛فإنه لا يقتصر على هذا النمط من القتل؛إنما يشمل أيضاً القتل العمد غير المقترن بباعث ،والقتل بناءً على طلب الشخص.

(٢) محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات القسم الخاص– دار النهضة العربية– ١٩٨٨ ص٣٣٣ .

(٣) د.محمد صبحي نجم،د.عبد الرحمن توفيق – الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني – مطبعة التوفيق – عمان الأردن – ١٩٨٧ ص ٥٤.

(٤) محمد عيد الغريب شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط/ الرابعة– ٢٠٠٣– ص٥٨١.

ثانياً:أوجه اختلاف الانتحار عن القتل برضاء الشخص وطلبه

لنا أن نتصور أن شخصاً يسمح لآخر بأن يُطلق عليه النار؛ فيُنهي حياته،أو يطلب منه ذلك فيستجيب لطلبه أو أن يتولى هذا الأمر الشخص بنفسه،كما لو تناول الطعام المسموم،أو قطع شريان يده بسلاح جارح فيظل ينزف دما حتى يموت فهل حكم هذه الأحول سواء؟.

لا شك في أن الفاعل في الحالتين الأولى والثانية يعد قاتلا؛على الرغم من أن القتل قد تم بناء على طلب من الشخص ورضائه؛ إذ لا مجال لتعليق الأمر على رضا الشخص وطلبه؛إنما ينبغي الإقرار بأن من يُنهي حياة غيره يعد قاتلا ، ولو كان بناء على رغبة الشخص ؛ نظرا لأن حق الإنسان في الحياة ليس حقا فرديا خالصا يمكن للشخص أن يتصرف به؛إنما هو بالإضافة إلى ذلك حق للمجتمع[1]، و لن يستطيع من يفعل ذلك أن يتلمس فيما تحقق من رضاء وقبول في القتل لأن يدفع به المسؤولية الجنائية عن نفسه؛لأن رضاء المجني عليه لا يصح أن يكون سببا لإباحة الفعل[2]؛ لأن الفاعل في مثل هذه الحالات يكون قد اعتدى على حق المجتمع.

- **المعيار الفاصل بين الانتحار والقتل**

إن ما يفترضه ويتطلبه انتحار الشخص ذلك الفعل الذي يمجه الدين وينفر منه الخلق الكريم هو أن المنتحر ينبغي أن يُقبل على الموت عن رغبة في نفسه،وأن يكون انتحاره صورة من صور استعماله لحرية إرادته التي لا تخضع لسلطان إرادة أخرى أو توجيهها أو حثها على ذلك،أي أن يكون الشخص قد سعى لأن يُهدر حقه في الحياة بيديه.

لكن ما ينبغي الالتفات إليه هو أن هذه القاعدة لا تجد لها تطبيقا ولا يمكن أن يوصف الفعل بالانتحار إذا صار الشخص مجرد أداة بيد غيره يوجهه إلى الموت بغير بينة من أمره أو بغير إرادة صادرة عنه؛ بمعنى أنه لم يعد محتفظاً بحريته في الاختيار،أو لم يعد يعي ما هو مقدم عليه؛إذ لا بد أن يعامل الغير في مثل هذه الحالات معاملة القاتل.أما الدليل على هذا القول فهو ما تذهب إليه التشريعات التي تجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار ومنها المشرع البحريني[3]،الذي تعامل مع هذه الحالة على أساس تطبيق العقاب المقرر لجريمة القتل العمد أو الشروع فيه على حسب مقتضى الحال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك. ولا ينبغي أن يتم الالتفات إلى المكان الذي وضع فيه هذا الحكم؛إذ لا يقدح في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع أن يرد حكم هذه الحالة ضمن النصوص التي تعالج فيها التشريعات الانتحار.

وهذه النتيجة تدفعنا للتساؤل عن الوصف الذي يأخذه من يسخر مجنوناً أو طفلاً على الانتحار؛بحيث يكون المنتحر مجرد أداة بين يديه،أو من يستغل حسن نية آخر فيوهمه بأن ما في يديه

---

(١) د.فوزية عبد الستار المرجع السابق– ص٣٥٨.

(٢) د.محمود نجيب حسني– القسم الخاص– ص٣٣٤.

(٣) كما سيأتي بيانه في المبحث الخامس من هذا البحث.

لا يعرضه لأي خطر وإذا به يفتك به، كما لو أهمه بأن ما بين يديه سكر وإذا به سم زعاف يُنهي حياته؟

يذهب جانب من الفقه في إطار الإجابة على ذلك إلى القول بأن سلوك القتيل في مثل هذه الأحوال لا ينبغي أن يعد انتحارا؛لأن إرادة السلوك منتفية لديه أما لانعدام إرادته أو لغلطه الجوهري وأن السلوك يُنسب (إلى الفاعل المعنوي للجريمة وهو الذي حرض القتيل على تناول المادة السامة أو أوهمه بأنها سُكرا) [1] ، ويسير جانب آخر من الفقه في ذات الاتجاه ويذهب عند إجابته على الشق الأول من السؤال بالقول بأن من يحرض أو يساعد شخص غير مسئول كأن يكون طفلاً أو مجنوناً فإنه يعد فاعلاً معنويا لجريمة القتل[2].

والحق أن هذا الرأي في اتجاهيه الأول والثاني محل نظر؛لأننا إذا كنا نوافقهما بعدم إمكان وصف هذه الحالات بالانتحار؛لأن الإقدام على الموت لم يكن نابعا عن رغبة الشخص؛إنما بناءً على تضليل أو استغلال حالة انعدام الإدراك لدى الشخص إلا أننا لا نوافقهما على أن هذه الحالات تُعد تطبيقاً لفكرة الفاعل المعنوي؛لأن هذه الفكرة تشترط أن يتم استغلال حسن نية الشخص،أو عدم مسؤوليته من قبل آخر وأن يتم دفعه،أو حمله على ارتكاب جريمة لا على دفعه إلى قتل نفسه؛بمعنى آخر أن فكرة الفاعل المعنوي،أو على ما يصطلح عليها المشرع البحريني الفاعل بالواسطة [3] تتطلب حمل منفذ غير مسئول لتنفيذ جريمة،كالقتل والسرقة...الخ ، لا أن يتم ذلك لتسخير الشخص لقتل نفسه.

وعلى أساس هذا الفهم فإن الوصف الذي ينطبق على هذه الحالات هو وصف القتل؛ باعتبار مقترفه فاعلا أصليا، ويكون الشخص حينئذ في محل المساءلة والعقاب عن جريمة قتل عمد.وتطبيقا لهذه الفكرة يعد مسئولا عن القتل من يُوقع ضحيته في غلط يتعلق بطبيعة الفعل الذي يدفعه إلى ارتكابه[4]؛ فيؤدي إلى وفاته،أو من يوهم شخص آخر بأن المادة التي بين يديه مادة غير سامة فيحمله على تناولها باعتبارها دواء يمكن أن يُخلّصه مما هو فيه فيتناولها مخدوعا بها،أو من يكره آخر على قتل نفسه فيقدم الأخير على ذلك أو أن يطلب منه مسك سلك كهربائي بعد إيهامه بعدم سريان التيار فيه بنية قتله؛وإذا بالتيار الكهربائي يصعقه فيموت؛فمقترف الفعل في هذه الحالات وغيرها لا يعد بمثابة المساعد على الانتحار ولا بمثابة الفاعل المعنوي؛إنما هو قاتل.

---

(١) د.محمد زكي أبو عامر– قانون العقوبات– القسم الخاص دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية – ٢٠١٠– ص٣٧٢.

(٢) د.محمد الفاضل– المرجع السابق – ص ٤٥٢ .

(٣) لاحظ الفقرة الثانية من المادة(٤٣) عقوبات بحريني التي تنص على أن (ويعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول).

(٤) د.جلال ثروت– المرجع السابق– ص ٢٩٠،د. محمد صبحي نجم،د.عبد الرحمن توفيق المرجع السابق– ص ٥٥.

المطلب الثالث

نطاق المواجهة الجنائية للشروع في الانتحار

إذ كان الشروع بالجريمة هو الجريمة الناقصة التي تتحقق عند تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الشخص[1]؛فإن الكشف عن نطاق المواجهة الجنائية للشروع في الانتحار؛إذ يعني بيان ما إذا كانت التشريعات تعاقب على من يفشل في قتل نفسه،أم لا؛فإن هذا يرتبط في جانب منه بمدى تجريم الانتحار أصلاً؛لذلك كان علينا،ومن أجل أن نصل إلى غايتنا،أن نستعرض موقف التشريعات من الانتحار ذاته.

الفرع الأول

تخلي التشريعات الجنائية عن العقاب على الانتحار ومبررات ذلك

يؤكد البعض على أن التشريعات الجنائية الأوربية كانت وإلى ما قبل الثورة الفرنسية تعاقب على الانتحار؛حيث كانت توجب محاكمة المنتحر بعد وفاته،ويتم فرض العقاب عليه بأسلوبين:الأول هو التمثيل بجثته والآخر الحكم بمصادرة أمواله[2]؛غير أن هذه السياسة الجنائية التي لا يقرها عقل ولا يقبلها منطق ما لبثت أن تغيرت؛لا سيما أمام الانتقادات الشديدة التي وجهت إليها،وأهمها عدم جدوى العقوبة التي تنال من المنتحر سواء فيما يفرض عليه من جزاء بدني ينال جثته،أو فيما يفرض من جزاء تتم فيه مصادرة أمواله؛إذ لا جدوى في الجرح والتمثيل بجثة إنسان فقد كل معالم الحياة حتى ولو كان ذلك بزعم الردع والتخويف للآخرين من الإقدام على الانتحار؛لأننا نجزم بأن ذلك لا طائل منه،بل إن له مردود عكسي على الشعور الإنساني للأفراد،والذي يتعاطف مع إنسان يحكم عليه بالموت (الإعدام) نتيجة ارتكابه جريمة؛فكيف به وهو يرى التمثيل والتنكيل بإنسان ميت.

وإذا أردنا الحق فإنه ليس من الموجب عقلاً أو منطقاً البحث في جدوى العقاب على الانتحار في ضوء المفاهيم الأساسية للعقاب والغرض من فرضه وإيقاعه، والتي من أسسها أن العقوبة شخصية وألا يصح أن تنال من شخص غير مقترف الفعل المجرم وأن غايتها الإصلاح والتأهيل،فهل لهذه المفاهيم والمبادئ من وجود في حال العقاب على الانتحار؟الجواب وبلا تردد كلا إذ ثمة مبررات منطقية وقانونية تقف وراء عدم العقاب على الانتحار؛فأما المبررات القانونية فتكمن في استحالة

---

(١) د. ماهر عبد شويش– الأحكام العامة في قانون العقوبات مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر– الموصل– العراق– ١٩٩٠ ص ٢١٠، د.بكري يوسف بكري محمد – قانون العقوبات – القسم العام –مطبعة الوفاء القانونية الإسكندرية – ط/ الأولى ٢٠١٣ ص ٤٢٧،وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني قد عرف الشروع بالمادة (٣٦) عقوبات بأنه (أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها إذا لم تتم...)

(٢) د. محمد الفاضل– المرجع السابق – ص ٤٤١ وما بعدها، د. كامل السعيد – الجرائم الواقعة على الأشخاص ـ دار الثقافة للنشر عمان ـ ط الثانية ١٩٩١– ص ١٦٥.

تنفيذ العقاب على المنتحر سواء أخذ العقاب صورة العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة البدنية؛لأن العقوبة من مقتضيات تنفيذها أن يتم ذلك باتجاه إنسان حي[1]؛ وحيث إن المنتحر قد فارق الحياة؛فمن المستحيل أن يتم تنفيذها بحقه أن تم إقرارها؛لذلك يغدو العقاب على المنتحر عديم الجدوى والفائدة؛ناهيك عن الأسباب القانونية،التي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم والمضي فيها لاستحالة ملاحقته؛لأن التشريعات الإجرائية تقرر سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ألا وهو وفاة المتهم[2] وهنا المنتحر؛إذ لا مجال حينئذ لا لتحريك الدعوى ضده ولا لأن يصدر حكم بحقه،وإذا كان هناك من يقول بوجود مجال لفرض عقوبة مالية،كالغرامة أو المصادرة،والتي كانت تقرها بعض التشريعات الجزائية الغربية قديماً؛حيث تعاقب المنتحر بمصادرة أمواله فلنا عليها تحفظ لأن في فرضها ظلم؛لأنها لا تنصرف إلى المنتحر؛إنما إلى من له الحق في التركة.

وانسجاما مع هذه الأفكار فإننا نؤكد مع غيرنا [3] على أن الوضع الحالي الذي يشهده العالم اليوم والتطور الفكري الذي مر به يجعلنا نقول بأنه من الصعب أن نجد دولة تجرم الانتحار،والشاهد على ذلك أن المشرع الإنجليزي قد غادر موقفه من الانتحار منذ عام ١٩٦١؛حيث أصدر القانون الذي جرم بموجبه التحريض أو المساعدة على الانتحار،كما سيأتي بيانه في حينه.

الفرع الثاني

الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات

ينبغي الاعتراف أولا بأن وفاة المنتحر ليست إلا جزء من المشكلة؛إنما المشكلة الحقيقية فيمن لا يسعفه الحظ في أن يُتم مشروعه الذي بدأ به،كأن تتخلف النتيجة،وهي الوفاة لأمر ما،كما لو تم إسعافه،أو ألا تكون الوسائل التي استعملها قادرة على إنهاء حياته.وفي هذا الإطار تظهر أهمية الكشف عن نطاق المواجهة الجنائية بشأن الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات.

لقد كشف لنا التدقيق في موقف قوانين العقوبات المقارنة محل الدراسة أنها تسير في اتجاهين: الأول وهو الاتجاه الغالب فيها ومنها قانون العقوبات البحريني لا يعاقب على الشروع في الانتحار. والآخر وهو اتجاه القلة ومنه اتجاه المشرع القطري؛إذ نراه وعلى خلاف بقية التشريعات الخليجية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من شرع في الانتحار،بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة[4].

---

(١) واثبة داود السعدي– قانون العقوبات– القسم الخاص مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨٩– ص١٢٨.

(٢) لاحظ على سبيل المثال ما تقره المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(3) Yale Kdmisar, Are Laws against Assisted op.cit .p. 33.

(٤) لاحظ المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات القطري

لذا فإننا لا نوافق البعض فيما يذهب إليه بخصوص الشروع في الانتحار[1] ؛ لأن مقولته بألا توجد دولة تجرم الانتحار ولا الشروع فيه إذا كان لها أن تصمد فلا تصمد إلا بشقها الأول؛لأن شقها الثاني يفنده واقع التشريعات؛ لأننا كشفنا للتو بأن هناك تشريعات تجرم الشروع في الانتحار حتى في ظل قوانينها العقابية العادية إن صح التعبير،وأقصد القوانين العقابية التي لا تحكم فئات خاصة،كالعسكريين والتي سيكون لنا معها وقفة لاحقاً؛لذلك تبدو هذه المقولة دقيقة في شقها الأول وغير دقيقة في شقها الثاني.

- **المبررات المنطقية والقانونية التي تقف وراء عدم العقاب على الشروع في الانتحار**

إن النتيجة القانونية والمنطقية التي تترتب على عدم تجريم التشريعات للانتحار هو عدم جواز معاقبة من يفشل في ذلك سواء خاب أثر فعله أو أوقف لأسباب خارجة عن إرادته؛لأن الشروع في الجريمة إذ لا يتحقق إلا في حال عدم تحقق النتيجة الإجرامية،وأنه لا يكون إلا في جريمة،أي أنه يتحقق في حال عدم تمام الجريمة التي تتخلف فيه نتيجتها؛فإن الانتحار ليس بجريمة مما لا يجوز العقاب على الشروع فيه.

أما المبررات التي تقف وراء عدم تجريم التشريعات للشروع في الانتحار والعقاب عليه بنص خاص؛فأهمها أن العقوبة من وظائفها الأساسية الردع أو المنع وهنا نتساءل عما إذا كانت العقوبة التي يقررها المشرع،أياً كانت جسامتها ستمنع من حاول الانتحار المحاولة مرة أخرى؟ أننا نعتقد بأن من يفشل في الانتحار لا يمكن أن يردعه عقاب عن تنفيذ ما عقد عليه العزم؛لأن الأزمات النفسية والعاطفية والعقلية والتي تكون وراء محاولته الانتحار ستدفعه إلى تكرار الفعل مرة أخرى وأخرى؛فطالما ظل العامل الذي كان وراء محاولته الانتحار قائماً؛فإن ذاك سيدفعه إلى تكرار المحاولة،الأمر الذي يقتضي أن يقدم الدعم النفسي والصحي لمن يحاول الانتحار لا أن يتم عقابه.

أما العقاب على الشروع على الانتحار في حال تم إقراره؛فإنه يفتقد للأساس الفلسفي الذي تستند إليه العقوبة؛إذ أنها جزاء يقابل خطأً يرتكبه الشخص بحق مصلحة يحميها القانون بحق غيره،أم بحق المجتمع؛بمعنى أن من تتم معاقبته ينبغي أن يقترف فعلاً يسبب ضرراً للمصالح التي يعترف بها المشرع أو يهددها بخطر الإصابة بضرر[2]،سواء كان هذا الأمر بالنسبة للمجتمع أو لأحد أفراده.ومثل هذا الأمر لا يتحقق في فعل الشروع في الانتحار؛لأن من يشرع في الانتحار لن يهدر مصلحة غيره؛إنما سيعرض مصلحته وحقه في الحياة للخطر الصادر عنه،مما لا يحقق وصفه بالعدوان.هذا إلى جانب أننا لو تجاوزنا جدلاً عن الأساس الفلسفي الذي تفرض على أساس العقوبة

---

(1) Yale Kdmisar, op. cit. p. 33.

(٢) ينبغي العلم بأن الضرر والخطر هما معيارا المشرع في التجريم؛فحيث لا ضرر ولا خطر على المصالح الجديرة بالحماية فلا مجال للتجريم ومن ثم العقاب.راجع د. محمد حماد الهيتي– الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية رسالة دكتوراه – كلية القانون– جامعة بغداد – منشورة دار الثقافة للطباعة والنشر ٢٠٠٥– ص ١٥ وما بعدها .

وقبلنا فرضها بحق من أخفق في الانتحار؛ فإنها لا طائل منها في سبيل إصلاحه وتقويمه[1] ؛ لا سيما أن من تهون عليه نفسه،ولا يهاب الموت لا يهاب بالضرورة ما هو أقل منه،وأقصد بذلك العقاب مهما كانت شدته.

وإذا كان لنا من قول نختم به في هذا المقام؛فلا أقل من القول بحق من يحاول الانتحار بأنه مريض نفسياً يحتاج إلى المعالجة،والعطف والتشجيع على حب الحياة.فالملاحقة الجنائية والمحاكمة العلنية وفرض العقاب وما إلى ذلك من إجراءات يمكن أن تتخذ بحقه لا جدوى منها،بل أنها لا تستطيع أن تثنيه عن عزمه[2]؛فالداء بالنسبة له هو داء نفسي،على حسب ما تؤكده الدراسات المتخصصة في هذا المجال[3]،مما يقتضي علاجه بالطرق الملائمة وليس منها العقاب.

وعلى أساس ذلك يكون موقف المشرع القطري الذي يعاقب على الشروع في الانتحار محل نظر؛لأنه فوق أنه يخالف موقف التشريعات وإجماعها على عدم العقاب على الشروع في الانتحار؛فإن العقوبة التي يفرضها تخالف أساسها الفلسفي الذي تستند إليه ولا يمكنها أن تحقق أغراضها؛لا سيما أن من يشرع في الانتحار يقتضي علاجه مما فيه وليس عقابه؛ لذا نهيب بالمشرع أن يعدل عن هذا المنهج.

الفرع الثاني
الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات العسكرية

إذا كنا قد بينا موقف التشريعات العقابية العامة إن صح التعبير من الشروع في الانتحار وقيمنا الاتجاه الذي يعاقب على الشروع في الانتحار؛ فإن لنا في هذا الموقع أن نبين موقف بعض القوانين الخاصة كقانون العقوبات العسكري من الشروع في الانتحار وسنتعرض لموقف المشرعين البحريني والأردني بسبب ما تسمح به مساحة البحث.

- **موقف قانون العقوبات العسكري البحريني**

خالف المشرع البحريني المنهج الذي سار عليه في قانون العقوبات بشأن الشروع في الانتحار؛ حيث لم يتول فيه تجريم ذلك لكننا نراه قد جرّم الشروع في الانتحار في قانون العقوبات العسكري وعاقب بالحبس على كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون شرع في الانتحار[4].

---

(١) د.عوض محمد– جرائم الأشخاص والأموال– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية ١٩٨٥– ص٧،د.محمود نجيب حسني – القسم الخاص – ص ٣٣٤.

(٢) د. محمد الفاضل– المرجع السابق – ص ٤٤٣ .

(٣) لاحظ الدراسة النفسية للدكتورة سهير كامل والتي كشفت عن أن (٥٠ ٧٠٪) من الذين ينتحرون أو يشرعون في الانتحار يعانون من ذهان الهوس والاكتئاب أشار لها د.عبد الله بن حمد الغطيمل – المرجع السابق ص ١٦.

(٤) المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العسكري البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.

- **موقف قانون العقوبات العسكري الأردني**

عاقب المشرع الأردني بالمادة(٤٦) من قانون العقوبات العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من حاول الانتحار بسبب الخدمة أو للتخلص منها.... وإذا أدى الفعل إلى جعله غير لائق للخدمة العسكرية نهائيا أو إلى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وقد لا يستسيغ البعض اتجاه التشريعات إلى مثل ذلك؛لا سيما من لا يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع على حقيقتها والغاية التي وجد من أجلها القانون الذي ورد فيه هذا النص أو المبررات التي تقف وراء ذلك.وفي سياق مناقشتنا للعلة التي تقف وراء السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع البحريني أو زميله المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري؛فإننا نؤكد على أن السبب الأساسي في ذلك هو اختلاف نطاق تطبيق القانونين؛حيث يختص قانون العقوبات العسكري بالتطبيق على فئة خاصة حددها المشرع[1]،والأهم من ذلك كله هي الخصوصية التي تميزه والغاية التي تسعى إلى إدراكها مثل هذه القوانين.

وفي إطار تقييمنا لموقف التشريعات العسكرية يبدو لنا أن المنطق والغاية التي يسعى إلى إدراكها هذا القانون لا تدعنا نقول إلا بوجوب تجريم هذه الحالة،أي أن ما جاء به المشرع؛إنما هو لعلاج حالة من الممكن أن تصل إليها المؤسسة العسكرية المسئولة عن حفظ الدولة والمجتمع والدفاع عنه ؛فمن غير هذه السياسة ستؤول هذه المؤسسة إلى التفكك والاضمحلال وبالتالي تعرض مصالح المجتمع بأسره إلى الخطر.إذن هذه النصوص الغاية منها الحفاظ على أفراد هذه المؤسسة المهمة في وجود الدولة والمجتمع والخطيرة في حال التهاون بحماية منتسبيها من أنفسهم.

- **معيار التمييز بين الشروع في الانتحار وإيذاء النفس**

لا مراء في أن التمييز بين الوقائع القانونية له أهميته؛لاسيما إذا ترتب على ذلك تغيير في الوصف القانوني يستتبعه بحكم اللزوم المنطقي والعقلي تغيير في العقاب المقرر لكل وصف.وفي نطاق موضوعنا قد لا تقتصر أهمية التمييز بين الأفعال وما تأخذ من أوصاف على الجانب القانوني؛إنما يمتد أيضا إلى المستوى الطبي.

وتؤكد الدراسات الطبية في هذا الإطار عن أن هناك صعوبات تعترض تحديد الفيصل بين إيذاء النفس ومحاولة الانتحار،أو الشروع فيه استنادا إلى السلوك الصادر عن الشخص؛ إذ من الصعب التمييز بين الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إيذاء النفس والتصرفات الانتحارية؛لأن هذه التصرفات توجه إلى النفس وأنها في الغالب تكون على مستوى من الخطورة،بل إن معظم الأفراد الذين ينخرطون في طريق إيذاء أنفسهم ولا تكون لهم الرغبة في الموت قد يعرفون متى يتوقف نشاطه وبالتالي لا يمكن أن تتحقق محاولة الانتحار؛ إلا أن هذا لا يمنع من أن يؤدي ما يقترفونه إلى

---

(١) لاحظ المادة (١٢) من قانون العقوبات العسكري البحريني.

الموت العرضي أيضا؛فعلى سبيل المثال من الممكن أن يُحدث الشخص الذي يرغب في إيذاء نفسه جرحاً قطعيا في الوريد؛ ولا يمكنه أو غيره السيطرة عليه ووقف النزيف،أو وقفه بصعوبة،وعند ذاك سيكون من الخطأ وصف هذه حالات على أنها انتحار أو محاولة انتحار[1].

ولكننا نعتقد بأن أهمية هذا التمييز إذا كانت لها أهمية في المجال الطبي،كونه ينعكس على ما يمكن أن يتم اتخاذه من خطوات بشأن الراغبين في الانتحار خلاف الأمر بالنسبة للراغبين في إيذاء أنفسهم فقط دون السعي إلى إنهاء حياتهم؛إلا أننا نؤكد على أن أهمية هذا التمييز يُؤثر سلبا وإيجابا على الجانب القانوني باعتبار أن ما يقوم به الأطباء من تقدير هو من باب الخبرة التي يمكن للقضاء الاستناد إليها في تكييف أو وصف الواقعة.لذا فإن أول نتيجة تترتب على هذا القول هي أننا لا نستطيع استعمال المصطلحين،كمترادفين،وأقصد إيذاء النفس، والشروع في الانتحار،بل لا مجال لمثل هذا الاستعمال في نطاق الموقف القانوني في بعض التشريعات الخاصة،وأقصد قانون العقوبات العسكري .

وتظهر أهمية التمييز بين الإيذاء المتعمد للنفس والشروع في الانتحار في الفصل في الواقعة وعما إذا كانت تشكل إيذاء عمديا للنفس،أو شروعا في إنهاء الحياة،الأمر الذي يستتبعه تحديد النص الواجب التطبيق ومن ثم تحديد العقاب الذي يستحقه الجاني في نطاق القوانين التي تفرق في العقاب بين إيذاء النفس والشروع بالانتحار، كما هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات العسكري البحريني الذي ميز بين الشروع بالانتحار والإيذاء العمدي للنفس في العقاب؛حيث عاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

(أ) تمارض أو تظاهر بالعجز أو سبب باختياره مرضا أو عجزا .

(ب) عطل من منفعة عضو من أعضائه أو آذى نفسه قصدا،...،أو عمل على إيذاء نفسه من قبل شخص آخر بقصد جعله غير صالح للخدمة.

(جـ) ارتكب سلوكا أو عصى أمرا وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن المعدة للاستشفاء قاصدا بذلك تشديد وطأة المرض أو العجز أو تأخير الشفاء[2] .

أما المعيار المعول عليه في إطار التمييز بين الواقعتين وتحديد الوصف القانوني للواقعة؛فهو القصد الجنائي للشخص،والذي يمكن استخلاصه من خلال النظر بالظروف والملابسات التي أحاطت

---

(1) Christopher Perlman, Eva Neufeld, Lynn Martin, Mary Goy, John P.Hirdes A Resource for Health Care Organizations ,Overview of Suicide Risk Assessment,2011.p.3.

(٢) ولا يختلف الأمر عند المشرع الأردني،الذي فرق أيضا بين الإيذاء العمدي والشروع في القتل في قانون العقوبات العسكري؛لاحظ المادة (٤٥)، والمادة (٤٦) من القانون .

بالواقعة؛لأن القصد الجنائي أمر نفسي داخلي لا يمكن استظهاره إلا من خلال معطيات الغالب فيها أن تكون مادية تكشف عنه أو تدلل على توافره،ومنها مثلا الآلة المستعملة؛ أو الوسيلة التي تفصح عن خطورة الفعل على الحق المحمي قانونا؛فعلى ضوء اتجاه إرادة الشخص التي كما يمكن أن تكون قد اتجهت إلى الإيذاء فقط،سواء بالمساس بالصحة فقط،أو بسلامة الأعضاء،أو المساس بالتكامل الجسدي،يمكن أن يتجه قصده،أي إرادته إلى محاولة المساس بحقه في الحياة؛فالضابط في ذلك إذن هو مدى اتجاه الإرادة إلى المساس بالحق المحمي قانونا؛فإن كان التصرف يكشف عن اتجاه الإرادة إلى المساس بحق الحياة كنا أمام الشروع في الانتحار.وطبقاً لذلك فإن استعمال الشخص لأداة قاتلة بطبيعتها،كالسلاح الناري وفي موضع قاتل كالرقبة أو الرأس أو قرب القلب لا شك يدلل على نيته في إزهاق الشخص لروحه،مما يؤدي تخلف النتيجة وهي الوفاة وجوب وصف الفعل بالشروع في الانتحار وليس إيذاء للنفس؛لكن تحقق إصابات في مناطق غير خطرة،كاليد سواء كانت الإصابة في الكف أو الذراع،أو في الأرجل أو في مناطق بعيدة عن المناطق القاتلة لا شك يكشف عن اتجاه الإرادة إلى إيذاء النفس وليس الانتحار.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الجنائية من التحريض أو المساعدة على الانتحار

بدءً نشير إلى إننا قد توصلنا من خلال مراجعتنا للتشريعات الجنائية أن البعض منها،وهو الاتجاه الغالب قد أخذ بزمام المبادرة ونص على تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار؛ في حين لم يأخذ بعد بزمام المبادرة البعض الآخر وهو اتجاه القلة ، وقد اقتضت ضرورات البحث أن نستعرض الاتجاهين كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

التشريعات إلى لا تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار

على صعيد التشريعات الغربية ثمة تشريعات لا تجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار من هذه التشريعات تشريع ولاية مشيجان الأمريكية؛والدليل على ذلك أن المحكمة الاستئنافية قد ألغت حكماً بإدانة شخص أعطى سلاحاً لصديقه الذي انتحر به[1].

أما على صعيد التشريعات العربية فيقف المشرع المصري في طليعة التشريعات التي لا تجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار؛حيث لا يتضمن قانون العقوبات النافذ نصاً يعاقب على ذلك ويبدو لنا أن خروج المشرع المصري عن إجماع التشريعات العربية وسكوته عن تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار يمثل قصوراً لا مجال للتغاضي عنه مهما كانت المبررات،بل أننا نعتقد بأن موقف المشرع هذا فيه تشجيع للانتحار؛لا سيما بأن المنتحر غالباً ما يفكر في الخلاص من نفسه بسبب ظروف وضغوط نفسية عاتية يصعب عليه الفكاك منها،فلو وجد من ييسر له هذا الأمر،ويمد له يد العون فلا شك سيقدم على تنفيذ فكرته،وعند ذاك سيكون السؤال الجدير بالإجابة ألا يُعد من شجع المنتحر وقدم له المساعدة خطراً على المجتمع،ومن ثم جديراً بالعقاب؟.لا شك أن المنطق القانوني يقضي بضرورة الأخذ على أيدي مثل هؤلاء؛لأن تركهم من غير عقاب سيؤدي لا محالة إلى التمادي في سلوكهم وتشجيعهم الأشخاص على الانتحار بالتحريض أو المساعدة عليه؛إذ لا ثمة رادع يردعهم،بل ولا ثمة خوف يتسلل إلى قلوبهم.

ويبدو ألا مجال في هذا المقام إلا القول بضرورة أن يتدارك المشرع المصري هذا النقص؛لا سيما أن المحرض أو المساعد على الانتحار قد بذل كل ما في وسعه[2] وقد كشف عن خطورته على

---

(١) د.عادل عبد العال خراشي– المرجع السابق– ص٧٢د.هدى حامد قشقوش– القتل بدافع الشفقة– دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠٠٦– ص ١١٨.

(٢) د.عادل عبد العال خراشي– المرجع السابق – ص٥١.

المجتمع،كونه يُمّكن الراغب في الانتحار من الوصول إلى غايته؛ فيدفعه إلى قتل نفسه؛ناهيك عما يشكل فعله من مخالفة صريحة للقواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع،بل وللقواعد الدينية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والتي تنهى ليس عن قتل النفس فحسب،بل والمساعدة عليه ولو بشطر كلمة؛ تلك القيم التي يتشكل منها النظام العام في الدولة، والتي تفرض على المشرع ألا تجاهلها أو ألا يحترمها ؛ فالنئي عن تجريمها يعد مخالفه،بل ويعد انتهاكاً صارخاً وصريحاً لها.

ويؤدي تطبيق موقف المشرع المصري إلى أن الطبيب الذي يصف سماً لشخص،كي يستخدمه في قتل نفسه،أو من يعطي آخر سلاحاً لذات الغرض،أو من يحرض آخر على قتل نفسه وتتحقق الوفاة بناءً على ذلك لا مجال لتحريك الدعوى الجنائية،ومن ثم لا مجال لإقرار المساءلة الجنائية بحقه؛لعدم وجود نص يجرم ويعاقب على مثل هذه الأفعال وتلك نتيجة خطرة كانت التشريعات الجنائية بشكل عام الغربية منها والعربية قد تجاوزتها،كما سنبين في المطلب القادم .

وإذا كان جانب من الفقه يؤكد على أن المشرع المصري قد اتجه أخيراً إلى تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار؛حيث تضمن مشروع قانون العقوبات نصاً يجرم ذلك هو نص المادة (٣٩٥)[1]؛فإن هذا لا يخفف من حدة الانتقاد والمطالبة بالتجريم لأن ما تم بصدده من نصوص مقترحة لا زال طي الأدراج ولم يظهر إلى الوجود؛على الرغم من قدم الدعوات إلى تجريم ذلك؛حيث طرحت فكرة التجريم لأول مرة في مشروع قانون العقوبات الذي وضع عام (١٩١٤) وتجددت في المشروع الذي أعد سنة (١٩٦٧)[2].

(١) د.فوزية عبد الستار– المرجع السابق ص٣٥٨.

(٢) ونعتقد بأن المادة (٣٩٥) التي تشير إليها الدكتورة فوزية عبد الستار قد طرحت في المشروع الذي قدم في سنة ١٩٦٧؛لأن المادة(٢٩٨)هي التي عالجت الموضوع في المشروع الذي قدم في سنة ١٩١٤.لاحظ في الموقف من المشروع د.عبد الحليم محمد منصور علي القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– المكتب الجامعي الحديث– ٢٠١٣– ص ١١٩.

المطلب الثاني

التشريعات إلى تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار

إن متابعة التشريعات الجنائية العربية منها والغربية التي تيسر لنا الاطلاع تكشف عن أنها تنص على تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار؛وفيما يأتي استعراض الموقف في تلك التشريعات.

أولاً : موقف التشريعات الغربية

سنتولى عرض موقف كل من المشرع الإنجليزي والفرنسي والكندي والسويسري بقدر ما يسمح به حجم البحث.

١- موقف المشرع الإنجليزي

إذا كانت ردة الفعل العكسية على العقاب على الانتحار بأن بدأت التشريعات الغربية بشكل عام التغاضي عن تجريمه والعقاب عليه؛إلا أن البعض يذهب إلى أن المشرع الإنجليزي لا زال يجرم الانتحار والشروع فيه(١)؛غير أن مراجعتنا لموقف المشرع تكشف عن أنه قد تخلى عن هذه السياسة منذ عام (١٩٦١)عندما أصدر القانون الخاص بالانتحار،والذي عاقب فقط على المساعدة على الانتحار والحث أو الحض عليه ويمكن أن يصل العقاب المقرر للجريمة لمدة لا تزيد عن (١٤) سنة[٢].

٢- موقف المشرع الفرنسي

يؤكد البعض على أن المشرع الفرنسي لم يجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار[٣] ؛ حيث لا يتضمن قانون العقوبات الفرنسي نصاً يجرم ذلك؛إلا أن المشرع قد اتجه إلى خلاف ذلك منذ عام ١٩٨٧؛حيث صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ الذي يجرم بالمادة (٢٢٣/١٣/١٤) التحريض والمساعدة على الانتحار، بل ويجرم النشر والإعلان عن وسائل التحريض[٤].

---

(١) جلال ثروت– نظرية القسم الخاص– الجزء الأول – جرائم الاعتداء على الأشخاص– الدار الجامعية سنة النشر بلا– ص ٧٦ هامش رقم (١)،وأيضاً د. محمد الفاضل– المرجع السابق– ص٤٤٢

(٢) لاحظ نصوص القانون الانجليزي بشأن الانتحار تم الاطلاع عليه بتأريخ ٢٠١٥/١١/١٢ على الرابط الآتي:

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2009/25/section/59

(٣) د. كامل السعيد – المرجع السابق – ص ١٦٥ هامش رقم (٢) .

(٤) د.عادل عبد العال خراشي المرجع السابق ص ٦٩.

٣ـ موقف المشرع الكندي

يسير المشرع الكندي في ذات الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات فجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار بالفقرة (ب) من المادة ٢٤١، والتي تعتبر مذنباً بارتكاب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على أربعة عشر عاما كل شخص ساعد أو حرض آخر على الانتحار، سواء استتبعه الانتحار أم لا[١].

٤ـ موقف المشرع السويسري

يؤكد البعض على أن القانون الجنائي السويسري جرم بالمادة (١١٥) التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا كان الجاني مدفوعاً بباعث أناني[٢]،سواء وقع الانتحار فعلاً أو توقف عند حد الشروع.والباعث الأناني،أو ما يصطلح عليه بالباعث الدنيء هو الذي يحقق لذّات الشخص التي تحمل الإساءة والإضرار بالغير[٣].

وهذا يعني بأن التحريض أو المساعدة على الانتحار تكون محلاً للمساءلة عندما يسعى الجاني لأن يشفي غليله وشعوره الشخصي الذي يريد الشر تجاه المنتحر،مما يعني من جانب آخر أن المحرض أو المساعد على الانتحار لا يمكن أن يعاقب إن كان باعثه غير أناني،كما لو كان باعثه تخليص المنتحر من آلامه التي يعاني منها والتي بات لا يطيقها،أو ما إلى ذلك من بواعث تتعدى البواعث ذات النزعة الأنانية.

ثانياً : موقف التشريعات العربية

طبقاً لما يسمح به حجم البحث وما تقتضيه الدراسة سنتولى الإشارة إلى موقف كل من المشرع البحريني ، والإماراتي والقطري والعماني والكويتي والعراقي والأردني وأخيراً المشرعين السوري واللبناني على أن يكون موقف كل مشرع في فقرة مستقلة.

---

(1) Eike Henner Kluge, Assisted Suicide & Euthanasia: a Proposal for Restructuring the Criminal Code of Canada website supplement Humanist Perspectives , issue. Vo138.no.4 Winter 2005/06 .P.1.

المقال متاح بتاريخ ١٢ ١١ ٢٠١٥ على الموقع الالكتروني

http://www.humanistperspectives.org/issue155/euthanasia_proposal.pdf.

(٢) د. محمد الفاضل – المرجع السابق – ص ٤٢٥،د.عادل عبد العال خراشي – المرجع السابق – ص ٧٠.

(٣) للمزيد عن الباعث الدنيء والشريف راجع – د. صابرين جابر محمد أحمد – الباعث في القانون الجنائي – مكتبة الوفاء القانونية – ط/ الأولى ٢٠١١ – ص ٩١ وما بعدها .

١- موقف المشرع البحريني

سار المشرع البحريني مع الاتجاه الحديث الذي بدأت تأخذ به التشريعات الجنائية فعالج التحريض أو المساعدة على الانتحار بموجب المادة (٣٣٥) التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك.وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا.ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار).

٢- موقف المشرع الإماراتي

جرم المشرع الإماراتي شأنه شأن بقية التشريعات الجنائية الحديثة التحريض أو المساعدة على الانتحار بموجب المادة (٣٣٥) التي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك،وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفا مشدداً....).

٣- موقف المشرع القطري .

لم يتخلف المشرع القطري عن نهج التشريعات الحديثة ؛ حيث جرم التحريض أو المساعدة على الانتحار بالمادة(٣٠٥)التي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار،إذا تم الانتحار بناء على ذلك؛فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة،أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك،عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ...) .

٤- موقف المشرع العماني

واكب المشرع العماني الاتجاه الحديث في التشريعات فجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار وعاقب بالمادة (٢٤١) بالسجن لمدة عشر سنوات على الأكثر كل من حرض على الانتحار أو ساعد على قتل النفس.

٥- موقف المشرع الكويتي

عاقب المشرع الكويتي بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار فانتحر.المادة (١٨٥) عقوبات وما يختلف به المشرع الكويتي عن بقية التشريعات أنه قد جرم صورة لم تتول التشريعات الأخرى تجريمها،ألا وهي صورة الاتفاق على الانتحار.

٦ـ موقف المشرع العراقي

لقد سار المشرع العراقي على ما سارت عليه أغلب التشريعات العقابية بشأن العقاب على التحريض أو المساعدة على الانتحار فعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك،بل أنه عاقب بالحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه المادة (٤٠٨) عقوبات.

٧ـ موقف المشرع الأردني

لم يتخلف المشرع الأردني من التحريض أو المساعدة على الانتحار عن ركب التشريعات العربية الأخرى ؛إنما سار على ما سارت عليه ؛فجرم التحريض والمساعدة على الانتحار بموجب المادة (٣٣٩) عقوبات التي تعاقب بالاعتقال المؤقت.

٨ـ موقف المشرعين اللبناني والسوري

عاقب المشرع اللبناني بالمادة (٥٥٣) عقوبات على التحريض والمساعدة على الانتحار؛حيث نصت على أن (من حمل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٩ـ الفقرات الأولى والثانية والرابعة على قتل نفسه،عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار...).ولم تكن العبارات التي استعملها المشرع السوري بالمادة (٥٣٩)عقوبات التي جرم بها التحريض والمساعدة على الانتحار لتختلف عن العبارات التي استعملها المشرع اللبناني؛لذا اكتفينا بذكر موقف المشرع اللبناني.

خلاصة الأمر :

إن التشريعات التي جرمت التحريض أو المساعدة أنها اختلفت بالنسبة لسن المجني عليه باعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب فمن التشريعات من وسع من نطاق الحماية فأقر بتشديد العقاب على المحرض أو المساعد إذا كان المنتحر لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر وهو اتجاه المشرعين البحريني والإماراتي،ومن التشريعات ما قصر من نطاق الحماية فأقر بتشديد العقاب على المحرض أو المساعد في حال أن يكون المنتحر دون سن الخامسة عشر وفق اتجاه المشرع العماني،أو سن السادسة عشرة وفق اتجاه المشرع القطري.

ويبدو لنا أن المفاضلة بين هذه الاتجاهات ستدفعنا للقول بأن الاتجاه الذي يوسع من نطاق الحماية ويصل بها إلى من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر أفضل من غيره؛لا سيما أن هذا الاتجاه يساير الاتجاه الحديث بشأن مدلول الطفل والذي تبتنه الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين

الوطنية،كالمشرع البحريني[1] ، وعلة ذلك أن الشخص حتى في هذه المرحلة يبقى في نطاق سرعة التأثير والتأثر،الأمر الذي تؤكده التشريعات في نطاق إقرارها للمسؤولية الجنائية لمن هم في هذا السن؛حيث اعتبرت التشريعات حداثة السن التي تقع ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عذراً مخففاً[2]؛ لذا نعتقد بضرورة التوسع بالحماية الجنائية وجعل عمر المنتحر ممن لم يتجاوز سن الثامنة عشر ظرفاً مشدداً ؛لأهمية إقرار حمايته ممن تسول لهم أنفسهم التلاعب بحياة من هم دون هذا السن.

(١) لقد أصدر المشرع البحريني قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ نتيجة لوفاء مملكة البحريني بالتزاماته الدولية ،كونها انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠. للإطلاع على نصوص القانون يمكن زيارة الموقع الإلكتروني :

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2050#.VnpbHvl97IU

(٢) لاحظ المادة (٧٠) من قانون العقوبات البحريني.

المطلب الثالث

علة اتجاه التشريعات إلى استحداث نص يعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار

إذا كان من المناسب في سبيل الدخول في هذا العنوان التساؤل عما إذا كان بالإمكان تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمساهمة الجنائية بحق من يحرض أو يساعد آخر على الانتحار؛لا سيما أمام استعمال المشرع لمصطلح لذات المصطلحين في إطار المساهمة الجنائية وما قد يثيره من دلالة في نطاق فقه قواعد قانون العقوبات – القسم العام؛فإن الإجابة عليه عندنا قاطعة؛وهي ألا مجال لتطبيق قواعد المساهمة الجنائية في مجال التحريض أو المساعدة على الانتحار،كون التشريعات لا تجرم الانتحار،ومن ثم لا مجال للقول بالمساهمة فيه؛فحيث لا جريمة بشأن الانتحار فلا مجال عندئذٍ للقول بالمساهمة الجنائية في نطاق فعل يتصل به.

وعلى أساس ذلك لا نؤيد من يذهب إلى القول بأن المحرض أو المساعد على الانتحار هو بمثابة الشريك في الانتحار[1]؛ولا نؤيد من اصطلح على تسمية الصور التي جرمها المشرع البحريني بالشريك بالتحريض في الانتحار،والشريك بالمساعدة في الانتحار[2]؛لأن لفظ الشريك لا يمكن استعماله في مثل هذه الحالة؛لا سيما أنه مصطلح قانوني له مدلوله الخاص ولا يمكن استعماله إلا في نطاق المساهمة الجنائية.وهذا الأمر في هذا المقام لا يمكن الأخذ به؛إذ لا مجال للقول بتحقق المساهمة الجنائية في الانتحار؛لأن الانتحار ليس بجريمة حتى يمكن أن يوصف من يساعد أو يحرض عليه بالشريك.ونظراً لأن المحرض أو المساعد على الانتحار هو من تُنسب له المسؤولية عن الجريمة؛لذا نفضل استعمال جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار،كعنوان لصور المواجهة الجنائية للانتحار.

أما علة استحداث نص يعاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار فنستطيع أن نستشهد بالمبررات التي يضعها البعض في نطاق تبريره لموقف المشرع الكندي؛حيث يذهب إلى أن هناك أسباباً مختلفة كانت وراء سنّ هذا التشريع أهمها ردع الأشخاص عديمي الضمير والذين يفضلون غاياتهم الخاصة فيستغلون الأفراد ممن يتعرضون للاكتئاب السريري ، أو ممن لا يملكون قواهم العقلية أو محدودية ذلك؛فيدفعونهم لقتل أنفسهم بتحريضهم أو مساعدتهم وتذليل العقبات أمامهم؛بالإضافة إلى القيمة التي يوليها المجتمع لحياة الإنسان تلك القيمة التي، في نظر واضعي القانون ،قد يكون من السهل أن تتآكل إذا لم يتم تجريم هذه الصورة من صور القتل؛إلى جانب وهو

---

(١) هدى الأطرقجي – القتل بدافع الرحمة – مجلة الرافدين للحقوق – كلية القانون – جامعة الموصل– العدد الثالث – جمادي الأولى – ١٤١٨ أيلول – ١٩٩٧ – ص ١٥٧ .

(٢) من هذا الاتجاه في إطار شرحه لموقف المشرع البحريني د.هلالي عبد اللاه أحمد شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص– ط/ الأولى مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧– ص ٢٩٢،٢٩١.

المهم أن المشرع يريد أن يضمن ألا يتم استغلال الأشخاص المضطربين عاطفيا أو من تتعطل إمكانياتهم العقلية لفترة مؤقتة بسبب أزمة نفسية أو عاطفية أو صحية فيندفعوا للتفكير في الموت؛فيموتوا نتيجة لجهود الغير[1] .

وقد يعتقد البعض بأن قواعد المساهمة الجنائية يمكن الأخذ بها في نطاق الانتحار؛بسبب من استعمال المشرع لذات المصطلحات التي استعملها في المساهمة الجنائية،بل ومما تفرضه بعض التشريعات التي أحالت إلى تلك القواعد في نطاق تجريمها للمساعدة على الانتحار ، بل وأكثر من ذلك أن ما تتطلبه التشريعات في الانتحار من ضرورة أن يكون هناك نشاط مما ينطبق عليه وصف التحريض أو وصف المساعدة لشخص يرغب في الانتحار،وأن تكون هناك رابطة سببية بين التحريض أو المساعدة وموت المنتحر، وهو ذات ما يتطلبه المشرع في نطاق المساهمة الجنائية[2]؛إلا أننا نؤكد على أننا لسنا أمام مساهمة جنائية؛ على الرغم من استعمال التشريعات لمصطلحي التحريض والمساعدة باعتبارهما من الوسائل التي يتم بموجبها الانتحار أو بناءً عليهما،وأنهما من المصطلحات التي تم استعمالهما في نطاق المساهمة الجنائية؛لأن إعمال قواعد المساهمة الجنائية يتطلب أن ترتبط وسائل الاشتراك،وأقصد (التحريض المساعدة والاتفاق) بفعل جنائي أي جريمة والانتحار ليس بجريمة وإن كان قد تم بناءً على نشاط يشابه في صورته نشاط الشريك في الجريمة؛ناهيك عن أن شروط المساهمة الجنائية وما تتطلبه من تعدد الجناة ،وأن يكون هناك فاعل أصلي على الأقل وعدد من المساهمين التبعيين في الجريمة الواحدة لا يمكن أن يتحقق في الحالة موضوع الدراسة،وأقصد التحريض أو المساعدة على الانتحار؛ لأننا أمام جان واحد هو المحرض أو المساعد.

وعلى فرض أننا أردنا تطبيق قواعد المساهمة؛فإن سنصطدم بعقبة ألا وهي عدم عقاب المشرع على الانتحار؛ لأن هذا سيقود إلى نتيجة أشد سوءً ألا وهي عدم إمكان مساءلة من يقوم بأفعال التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه؛لأن التحريض أو المساعدة على فعل مباح هو أيضاً فعل مباح[3]،أي لا موجب للمساءلة الجنائية بحق من يقترفه طبقاً للقواعد العامة،كمن يحرض آخر على الدفاع عن نفسه أو من يقدم له السلاح،كي يدافع به عن نفسه؛إذ لا جريمة بحقه ولا مسؤولية لا جنائية ولا مدنية؛ طبقاً للقاعدة سالفة الذكر.هذا إلى جانب أن المنطق القانوني يقضي بنفي الصفة

(1) Eike Henner Kluge, Assisted Suicide & Euthanasia, p.1.

(٢) فعبارة (من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة ... إذا تم بناء على ذلك)هي ذات المدلول الذي ينبغي أن تأخذه عبارة المشرع فوقعت بناءً على هذه المساعدة أو هذا التحريض والتي استعملها المشرع في نطاق المساهمة الجنائية وإن اختلفت في الصيغة لاحظ على سبيل المثال (المادة ٤٤) من قانون العقوبات البحريني.

(٣) د.محمد الفاضل – المرجع السابق– ص٤٤٥.

الجرمية عن الاشتراك في الانتحار في مثل هذا الوضع[1]؛حيث لا مساهمة جنائية بحق من يعطي مواد سامة لآخر كي يقتل بها نفسه فيفعل،ولكن هذه النتيجة التي ترتبط بعدم تجريم الانتحار،وما يرتبط بها من نتائج وبشكل خاص بشأن تحريض المنتحر أو مساعدته على الانتحار كانت السبب في أن تتجه بعض التشريعات ومنها المشرع البحريني إلى معالجة مثل هذا الوضع وسد الثغرة بنص خاص، وكما سيأتي بيانه.

إذن غاية المشرع من وجود النص الذي يجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار هي سد الثغرة التي يؤدي إليها عدم إمكان تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في حال تحريض الشخص لآخر أو مساعدته على الانتحار.

وفي إطار تقييمنا لاتجاه التشريعات إلى تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار؛فمما لاشك فيه أننا نؤيد الاتجاه الذي يعاقب على ذلك ؛لأنها لم تترك من يحاول العبث بأرواح الآخرين وعقولهم فيدفعهم إلى قتل أنفسهم دون جزاء؛لاسيما إن أفعال مثل هؤلاء تشكل خطراً على المجتمع؛كونهم يدفعون الآخرين ويوجههم،ويشجعونهم،بل وربما يحملوهم على قتل أنفسهم،فيهدرون بفعلتهم هذه حياة غيرهم؛ ؛لاسيما أن هؤلاء يقتنصون من هو بحالة نفسية مضطربة ،أو في مرحلة عمرية معينة فيدفعونهم إلى سلوك هذا الطريق؛حيث يسهل عليهم إقناعهم ودفعهم لتنفيذ ما يدفعونهم إليه.

(١) د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٣٥٨ ؛ لأن التحريض أو المساعدة في فعل مباح هو أيضاً مباح.د.محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الأشخاص – مطابع وزارة الثقافة – سوريا دمشق – ١٩٩٠ ص٤٤٥ .

المبحث الثالث

نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار

بعد أن انتهينا من استعراض موقف التشريعات من التحريض أو المساعدة على الانتحار ينبغي علينا أن نبحث في نطاق هذه المواجهة الجنائية من خلال استعراضنا لنطاقها في التحريض على الانتحار ومن ثم المساعدة على الانتحار.وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

نطاق المواجهة الجنائية للتحريض على الانتحار

إذا استذكرنا موقف التشريعات التي تجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار التي انتهينا من استعراضه في المبحث السابق؛ فإننا سنصل إلى نتيجة هي أن التشريعات سارت في اتجاهين منها من استعمل لفظ التحريض وهو ذات المصطلح الذي استخدمته التشريعات في المساهمة الجنائية:وقد سار في هذا الاتجاه موقف كلاً من المشرع البحريني الذي عاقب بالمادة (٣٣٥)عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر ..... على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك) والعراقي،القطري،والمشرع العماني والإماراتي والكويتي[١]؛ في حين أن هناك اتجاهاً آخر في التشريعات استخدمت تعبيراً آخر وأقصد بذلك (الحمل)،وقد سار في هذا الاتجاه كلاً من المشرع الأردني والسوري واللبناني.

ومن أجل أن نبين مدى صواب هذا الاتجاه،ومدى دقة المصطلح هذا أو ذاك في الإطار الذي يمكن أن يتحقق فيه نطاقه الانتحار علينا أولاً أن نكشف عن معنى التحريض في الاصطلاح القانوني؛والذي لا ينفك عن معناه اللغوي؛ فطبقاً لمدلول التحريض اللغوي والذي يقصد به الحثّ على الشيء والتشجيع عليه،أو الحض فيقال التحريض على القتال الحث والإحماء عليه[٢] وحرضه

(١) لاحظ موقف التشريعات العربية والغربية من تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) يلاحظ في ذلك لسان العرب الجزء الرابع باب حرض.

على الأمر حضه وشدد الرغبة فيه[1]،أي دفعه إلى فعله؛فأن التحريض في الاصطلاح القانوني يعني خلق فكرة الجريمة وبثها في ذهن آخر وحمله بناءً على ذلك على ارتكابها [2].

وتطبيق ذلك على موضوعنا يعني التحريض الانتحار خلق فكرة قتل الشخص لنفسه في ذهنه وحمله على القيام بها أو البدء تنفيذها؛بمعنى أن التحريض على الانتحار يتحقق ؛حيث يحمل شخص آخر على قتل نفسه بأي وسيلة كانت بعد أن يتولى زرعها في ذهنه أو بثها في نفسه،ويستوي في ذلك أن يكون الجاني قد استخدم التهديد أو الترغيب أو أن يستعمل ما له عليه من سلطة حتى ولو كانت سلطة أدبية أو معنوية كاقتناع الشخص بالأفكار التي يطرحها صديقاً له ويقتنع بصوابها،أو أن يستعمل وسيلة من وسائل الحيلة أو المكر،أو ما إلى ذلك من وسائل تجعل إرادة الخاضع للتحريض في المرتبة الثانية بعد إرادة المحرّض؛بمعنى أن تكون إرادة الأخير فوق إرادة الأول بما لها من سلطة أو نفوذ.وهذا من شأنه أن يقود أما إلى ينفذ من خضع للتحريض الفكرة التي تم غرسها في ذهنه أو تنميتها وحُمل على ذلك.أو ألا يُنفذ ذلك.

ويترتب على هذا الكلام نتيجة مهمة ألا وهي أن من يحمل آخر على القيام بفعل لا يعاقب عليه القانون لا ينبغي أن يُسمى تحريضاً؛لأن للتحريض مدلولاً قانونياً محدداً باعتباره وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية التبعية بالجريمة والتي لا يمكن أن تتحقق بفعل لا يُسبغ عليه المشرع الوصف الجرمي،أي لا يكتسب فعل الفاعل وصف الجرمية، وكما هو الأمر في الانتحار.

- **عدم دقة عبارة التحريض على الانتحار**

وفي إطار تقييمنا لمدى ملاءمة عبارة (التحريض على الانتحار) ، أو بمعنى أدق مصطلح التحريض الذي استعملته التشريعات؛ فإننا نؤكد على عدم دقته ؛ لذا فإننا لا نوافق التشريعات التي استعملت هذا المصطلح لأمرين:الأول هو المعنى الاصطلاحي للتحريض والذي يُثير اللبس في أذهان البعض؛لا سيما أن المشرع كان له أن استعمل ذات المصطلح في إطار المساهمة الجنائية،والذي يقود إلى أن التحريض قانوناً لا يكون إلا باتجاه جريمة؛بمعنى أن التحريض مصطلح قانوني له دلالته الخاصة،مما لا يصح استعماله في إطار فعل غير مجرم،كالانتحار.

أما الأمر الآخر الذي يدفعنا إلى عدم تأييد استعمال كلمة التحريض فهو الصعوبات العملية التي يمكن أن تعترض سبيل تحققه في الواقع العملي بمواجهة فئة من الأشخاص،ألا وهم عديمي

---

(١) يلاحظ في ذلك معجم المعاني الجامع قاموس عربي عربي– متاح على شبكة المعلومات العالمية على الرابط :
حرض/http://www.almaany.com/ar/dict/ar ar

(٢) لاحظ د.فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام مطبعة الزمان بغداد ١٩٩٠– ص٢٤٥،وللمزيد عن الموضوع يراجع د.محمود نجيب حسني– المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩– ص٢٨٧وما بعدها.

التمييز؛إذ لا يصح القول بتحقق التحريض باتجاه من لا إرادة له؛ لأن التحريض يتطلب وجود إرادتين، وأن تعلو إرادة المحرّض على إرادة من خضع للتحريض؛فكيف والحال أن من ينتحر – في الغالب ـ لا إرادة له أصلاً.

وبناءً على ما تقدم كنا نتمنى ألا تغيب عن المشرع البحريني وبقية التشريعات التي سارت على نهجه هذه النتائج ،وأن تستخدم تعبيراً آخر غير تعبير التحريض؛لأنها لو كانت قد انتبهت إلى ما يتعلق بالتحريض من أسباب نوهنا عنها للتو لكانت قد ذهب مع التشريعات التي لم تستعمل هذه العبارة؛لذا فإن ما يعد حسنة بحق بعض التشريعات التي تجنبت ما يثيره هذا اللفظ من لبس؛هو أنها استعملت لفظ (الحمل) بدلاً عن (التحرّيض)،كما هو الأمر بالنسبة للمشرع السوري والأردني واللبناني[1] وتبدو حسنات هذا الاتجاه فيما بين المصطلحين من فروق في الاصطلاح القانوني؛إذ يكون موضوع التحريض فعل جرمي والانتحار لا يعد كذلك.

وعلى أساس ما تقدم فإن المواجهة الجنائية للتحريض على الانتحار تتحقق في حال أن يزرع الشخص في ذهن آخر فكرة أن يقتل نفسه ومن ثم أن يتم حمله على فعل ذلك.وهذا يعني أن التحريض؛إذ يتطلب شخصين هو المحرّض، والخاضع للتحريض ويمكن أن نصطلح عليه بالمنتحر المحتمل؛فإنه من حيث طبيعته نشاط ذو طابع نفسي يتجه إلى نفسية المنتحر المحتمل؛وهو لا يتحقق إلا في حال أن يُنفذ الأخير الفكرة بناءً على ما صدر من الجاني من وسائل مارسها ضده ودفعته إلى قتل نفسه بنفسه،الأمر الذي يترتب عليه أن المنتحر لو نفذ فعله دون أن تكون هناك صلة بما مارسه ضده المحرّض فلا عقاب على الأخير.والأمر كذلك فيما لو لم يقع الانتحار أو على الأقل أن يتم الشروع فيه؛هذا إلى جانب ضرورة ارتباط ما وقع في الواقع بما مارسه الفاعل ارتباط السبب بالمسبب؛بحيث إن الصلة السببية لابد أن تكون قائمة بين الحث أو التحريض على الانتحار وبين تحقق الأخير؛بحيث لا يصار إلى معاقبة المحرض إن لم تثبت هذه الصلة؛حيث لا عقاب على المحرض وفق الاتجاه الذي يتبناه المشرع البحريني وأغلب التشريعات التي تشترط للعقاب على التحريض على الانتحار تمام الانتحار؛لأن الجريمة لم تقع ، أو على الأقل لم يتم البدء بتنفيذه،أي لم يتم الشروع فيه على وفق الاتجاه الذي يعاقب على التحريض على الانتحار في حال البدء به وعدم وفاة المنتحر،كما هو الحال عند المشرع العراقي[2].

ويذهب البعض إلى القول بأن زرع فكرة الانتحار وحمل الشخص على تنفيذها يتطلب أن يكون المحرّض هو صاحب الفكرة وهو الذي نقلها إلى المجني عليه وأقنعه بقبولها والتصميم على

---

(١) لاحظ المادة (٥٣٩) عقوبات سوري والمادة (٣٣٩) عقوبات أردني والفقرة الأولى من المادة (٥٥٣) عقوبات لبناني.

(٢) حيث سيأتي بيان موقف بقية التشريعات من العقاب على التحريض في حال تخلف النتيجة في الموقع المخصص من هذا البحث، أي في المبحث الخامس.

تنفيذها؛ بمعنى ألا يكفي لتحقق التحريض أو الحمل على الانتحار أن يعزز الشخص الفكرة الموجودة لدى المجني عليه من قبل؛حيث لا يعتبر من قام بذلك محرضاً[1].

والحق أننا نتحفظ على هذه الفكرة؛لأننا نعتقد بضرورة عدم الخلط بين التحريض على الانتحار وبين تحبيذ الفكرة أو النصح بها؛لأن مجرد طرح الشخص لفكرة الانتحار على آخر وترحيب الأخير أو النصح بها لا يمكن أن يجعله في مركز المحرض حتى في حال إقراره وموافقته له عليها طبقاً لمعنى التحريض الذي تقدم.غير أننا نعتقد بأن تحبيذ فكرة الانتحار ، والتي هي أصلاً في ذهن الشخص وتنميتها من الممكن أن ترقى إلى معنى التحريض إذا اقترنت بالإلحاح[2] على الشخص بضرورة تنفيذ فكرته،فظل من حبذ الفكرة يتابع الشخص فيذّكره ويتابعه إلى أن نفذ الأخير فكرة الانتحار؛إذ أنه في هذه الحالة صار هو مصدر الفكرة بعد أن كان قد تلقفها من المجني عليه؛لأن هذه المتابعة والأسلوب الذي اتبعه يحقق معنى التحريض ولم يقف عند فكرة التحبيذ،لأنه بفعله اللاحق هو من دفع المنتحر إلى قتل نفسه؛لذا فإننا نعتقد بأن فكرة أن يكون المحرض هو صاحب الفكرة قد تعتريها بعض الإشكالات العملية،كالتي طرحناها في هذه الفقرة؛ لكن بذات الوقت ينبغي الإقرار بأن مجرد تحبيذ فكرة الانتحار لا ترقى إلى مرتبة التحريض.

وعلى أساس النتيجة التي انتهينا إليها في الفقرة السابقة فأن التحريض على الانتحار يختلف عن تحبيذ فكرته؛في نطاق سلطان أو سيطرة الإرادة على المنتحر المحتمل؛إذ أن التحريض لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الجاني قد سيطر على المجني عليه وجعله ينقاد إلى فكرته؛في حين أنه لا سلطان عليه في الحالة الثانية فمن يعرض على آخر رغبته في الانتحار الفكرة فيحبذها،أو يستحسنها له إن نفذها لا سلطان لإرادته على الراغب في الانتحار؛لأن الأخير ليس إلزاما عليه تنفيذ ما أيده به الآخر؛لأنه لم يمارس عليه أية ضغوط.

وعلى أساس ذلك فإن التحريض على الانتحار إن كان الغالب فيه أن يكون (المحرّض) هو مصدر الفكرة ؛فيتولى زرعها أو بثها في ذهن المنتحر وإقناعه بها،بل ودفعه إلى تنفيذها؛فإنه يختلف من حيث المصدر من التحبيذ أو الترحيب بفكرة الانتحار الذي لا يعقبه إلحاح،أي إذا كان تحبيذ فكرة الانتحار تقترب من حالة التحريض على الانتحار،كونها أيضاً تصدر عن شخص آخر هو من يرحب بالفكرة؛وهو بذلك يقترب من التحريض غير أنها تختلف عنه في منبع الفكرة ومصدرها؛حيث إن فكرة الانتحار مصدرها المنتحر ذاته يطرحها على آخر فتلقى ترحيباً منه.

---

(١) د.محمد الفاضل – المرجع السابق – ص٤٤٦

(٢) د.محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية – ص ٢٨٨ .

المطلب الثاني

نطاق المواجهة الجنائية للمساعدة على الانتحار

إن أول ما يمكن ملاحظته على اتجاه التشريعات في إطار تحديدنا لنطاق المواجهة الجنائية هو أنها اختلفت بشأن الصور التي تتحقق بها المساعدة على الانتحار؛لذا توجب علينا عرض موقفها من ذلك على أن نتولى توضيح هذه الصور بعد ذلك ، وقد خصصنا لكل أمر فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

موقف التشريعات من المساعدة على الانتحار

لقد كشف لنا استقراء النصوص التي عالجت فيه التشريعات الجنائية المساعدة على الانتحار أنها تسير في اتجاهين:الأول لم يحدد صور المساعدة على الانتحار،والآخر حدد تلك الصور بأن أحال إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً : الاتجاه التشريعي الذي يتجاهل تحديد صور المساعدة

إذ يعد المشرع البحريني من الاتجاه التشريعي الذي لم يحدد صور المساعدة على الانتحار والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣٥) بقولها (...أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار...)؛فإن المشرع القطري والإماراتي والعماني والعراقي أيضاً يسيروا في ذات الاتجاه؛حيث لم يتول أي منهم تحديد الصور التي يمكن أن تتحقق بها المساعدة على الانتحار؛ويعني هذا أن كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ الانتحار تصلح لأن تتحقق به مدلول المساعدة،مما يعني أن هذه التشريعات أطلقت الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها المساعدة على الانتحار دون أن تحصرها بوسيلة معينة،الأمر الذي له أهميته بشأن تحديد مسؤولية المساعد على الانتحار؛لأن تحديد الصور من شأنه أن يقيد المحكمة بالصور التي حددها المشرع،مما يترتب عليه عدم جواز معاقبة الشخص في حال استعمال وسيلة لم يتضمنها النص.

ثانياً :الاتجاه التشريعي الذي حدد صور المساعدة على الانتحار

يتمثل هذا الاتجاه بموقف كلاً من المشرع الأردني والسوري واللبناني؛حيث أحالت التشريعات إلى المدلول الذي حددته في نطاق علاجها لقواعد المساهمة الجنائية.وتكشف مراجعة المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الأردني ذلك؛حيث أنها نصت على (أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠)....) والتي بدورها تنص على (....أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج....د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها).وكذا فعل للمشرعين السوري واللبناني ؛حيث أحالت المادة (٥٣٩) عقوبات سوري

إلى المادة (٢١٨)،والمادة (٥٥٣) عقوبات لبناني إلى المادة (٢١٩). وبالرجوع إلى المادتين(٢١٨) والمادة (٢١٩) (١) تبين لنا أنهما متطابقتين في العبارات المستعملة إلا في اختلاف بسيط واحد يتعلق بموضوعنا ألا وهو ما يتعلق بالأفعال المهيأة والمسهلة؛حيث أضاف المشرع السوري الأعمال المتممة إلى ذلك خلاف الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني الذي قصر الأمر على الأعمال المهيأة والمسهلة.

الفرع الثاني

صور المساعدة على الانتحار

إذا كان الظاهر الجلي من مراجعة موقف المشرع الأردني واللبناني والسوري أن تطبيق المواد التي عالجت فيه التشريعات المساعدة على الانتحار(٢) لن يكون متاحاً إلا إذا كان عبر صورة من صور المساعدة التي حددتها التشريعات؛فإننا نستطيع أن نوظف ذلك في إطار الانتحار بالقول بأن المساعدة على الانتحار تتحقق في حال أن يتولى المساعد على الانتحار تقديم الإرشادات التي من شأنها أن تخدم وقوع الانتحار،أو إعطائه سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاعه،أو مساعدته بالأفعال المهيأة للانتحار أو المسهلة له أو التي تساعده على أتمامه.

وفي الوقت الذي نستطيع أن نصف هذه الوسائل إلى صنفين أساسيين:الأول ويمكن أن نصطلح عليه بالمساعدة المعنوية،والآخر ويمكن أن نصطلح عليه بالمساعدة الفعلية أو الحقيقية؛فإن ضرورات البحث المقارن اقتضت منا أن نبين وبشكل موجز المقصود بها تباعاً.

أولاً : المساعدة الفعلية

إذ تعني المساعدة تقديم أو مديد العون؛فأن الصورة الأولى لها،تتحقق عندما تكون هناك مظاهر ايجابية تتجاوز مجرد الإيعاز بالفكرة،كأن يتولى الجاني إعطاء المجني عليه الأدوات أو المواد التي يستعملها في الانتحار،كتقديم السلاح الناري أو المادة السامة التي استخدمها المجني عليه في الانتحار،أو يقوم بنفسه بتجهيز الوسيلة التي سيتولى استعمالها المنتحر المحتمل أو تجهيزه بالوسائل التي يمكنه استعمالها،وتأخذ المساعدة على الانتحار في هذه الحالات صورة المساعدة الفعلية؛لأن الجاني يعمد فيها إلى تجهيز المجني عليه بالوسائل التي تعينه في تنفيذ الانتحار،ويستوي أن تكون هذه

---

(١) حيث تنص (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة١ من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.٢ من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.٣ ....٤ من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.....ولا تختلف هذه المادة عن نص المشرع السوري إلا اللهم في اختلاف بسيط ذكرناه في متن البحث وفي رقمها؛ حيث تأخذ الرقم (٢١٨).

(٢) وهي المادة (٣٣٩) عقوبات أردني، والمادة (٥٥٣) عقوبات لبناني،والمادة (٥٣٩) عقوبات سوري

الوسائل من الأعمال المهيئة لتنفيذ الانتحار، أو الأفعال التي تسهل على المجني عليه ذلك،أو التي تمكنه من تنفيذه الانتحار، أو إتمامه[1].

ثانياً: تقديم الإرشادات التي من شأنها أن تخدم وقوع الانتحار

لا ينبغي أن يتم النظر إلى المساعدة على أنها مساعدة مادية فقط؛إنما من الممكن أن يمتد معناها إلى وسائل أخرى غير مادية،كتقديم الإرشادات التي تخدم وقوع الانتحار،كأن يرشد الجاني المجني عليه إلى الطريقة أو الكيفية التي ينتحر بها[2]،أو أن يقدم له المعلومات التي من شأنها أن تيسر عليه عملية الانتحار،أو أن تمكنه من تنفيذها أو تسهل عليه ذلك.

ولكن إذا كانت التشريعات قد اتفقت على تقديم الإرشادات التي من شأنها أن تخدم وقوع الانتحار؛صورة من صور المساعدة المعنوية وهي الغالبة؛لأن الراغب في الانتحار قد تنقصه الخبرة في الوسائل التي ينهي فيها حياته وهذا أمر لا غبار عليه إلا أن ملاحظتنا تتعلق بالفقرة الأخيرة من نص المشرعين اللبناني والسوري،وأقصد عبارة (وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل) قد أوقعت التشريعين في إشكالية في التطبيق العملي تجنبها المشرع الأردني؛لأن هذه العبارة إذا كان من الممكن إعمالها في نطاق المساهمة الجنائية؛فإن تطبيق مقتضيات مواد المساعدة على الانتحار سالفة الذكر والتي تشترط تمام الانتحار تؤدي منطقاً إلى عدم إمكان إعمالها عند تطبيق التشريعين اللبناني والسوري،لأن مقتضيات إعمالها أن تتم معاقبة المساعد على الانتحار في حال ألا تكون الإرشادات التي قدمها الشخص قد ساعدت المنتحر على ارتكاب فعل الانتحار،وهذا يتناقض مع صياغة المشرعين؛حيث اشترطا تمام الانتحار بناءً على المساعدة،مما يعني أن إعمال النصوص التي عالجت المساعدة على الانتحار يتطلب وجوب إثبات أن تكون الإرشادات مما ساهمت في وقوع الانتحار؛ في حين أن النص يعامل الشخص بمرتبة المساعد في الجريمة حتى وإن لم تساعده هذه الإرشادات على وقوع الانتحار، وفي ذلك تناقض ينبغي الالتفات إليه وإزالته؛ حتى يستقيم المعنى مع ما هو متطلب في المساعدة على الانتحار.

ثالثاً : شد عزيمة المجني عليه بأي وسيلة من الوسائل التي تقوي اندفاعه إلى الانتحار بقتل نفسه

مقتضى هذه الوسيلة أن يقوم الجاني بتقوية عزيمة المنتحر على المضي بفكرته وتنفيذها بأي وسيلة من الوسائل،كما لو قام بإظهار محاسن عملية الانتحار وفكرة الرحيل عن العالم وإظهار محاسنه، وامتداح الانتحار والمنتحرين والتهوين من آلام الموت الذي قد يمنع الشخص من المضي

---

(١) د.كامل السعيد المرجع السابق – ص ١٤١،د. محمد الفاضل – المرجع السابق – ص ٤٤٧ .

(٢) د. محمد الفاضل– المرجع السابق – ص ٤٤٧ ، د. محمد صبحي نجم ، د.عبد الرحمن توفيق المرجع السابق – ص ٥٧ .

بمشروعه والإحجام عن الانتحار[1]،أو ما إلى ذلك من الوسائل التي تقوي أعصاب المجني عليه ودفع الجبن عن قلبه وتحريره من رهبة الموت،أو القيام بتذليل المصاعب التي قد يثيرها المجني عليه،أو الوعد بتنفيذ ما يمكن أن يخشى عليه في الدنيا بعد رحيله،أو مهوناً عليه الموت مستخفاً وإياه بالحياة[2].

وتبدو هذه الوسيلة منسجمة مع فكرة المساعدة على الانتحار،والتي تفترض وجودها لدى المنتحر؛لذا كان أن يُعتبر من يقوي هذه الفكرة ويشد من عزيمة من لديه من الوسائل التي تتحقق بها المساعدة على الانتحار فكرة مقبولة من الناحية المنطقية،بل ومنسجمة مع فكرة المساعدة؛بمعنى أن المساعدة على الانتحار تشترط لتحققها أن تكون فكرة الانتحار متولدة في نفس المجني عليه وأن يتولى الجاني على تمكينه من تنفيذها،أو تذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذها؛خلاف الأمر بالنسبة للتحريض الذي يفترض أن يكون الجاني هو منبع الفكرة فينقلها إلى المجني عليه ويحمله على الإيمان بها والإقدام على تنفيذها[3].

الفرع الثالث
معيار التمييز بين المساعدة على الانتحار والقتل

إن السبب الذي دفعنا لأن نضع هذا العنوان هو ما أثاره البعض في إطار التمييز بين القتل الرحيم أو بدافع الشفقة والمساعدة على الانتحار بالنسبة للميئوس من شفائهم وقوله بأن الخط الفاصل بين الانتحار بمساعدة طبيب أو القتل الرحيم الطوعي غير واضح(٤)؛لا سيما بشأن ما يمكن أن يثار بخصوص المريض تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها بعض القوانين ويرغب في إنهاء حياته لكنه غير قادر على ابتلاع المهدئات التي تحدث الموت أو أن يكون فاقد القدرة الذاتية على تحريك أدوات الانتحار فهل أن الحق في السيطرة على موعد الموت وطريقته التي يقرها القانون والقائمة على الأسس السليمة التي يتطلبها يمكن أن يُنكر هذا الحق بشأن شخص ما لا لشيء؛إنما لأنه غير قادر على أداء الفعل النهائي بنفسه؟ فهل يمكنه أن يستعين بأحد يتولى القيام بذلك،وإذا ما فعل ذلك هل يبقى الفاعل في إطار المساعدة على الانتحار؟

غني عن البيان الإشارة إلى أن المساعدة التي تتحقق فيها الجريمة هي المساعدة بأي وسيلة كانت ومنها طبعاً الوسائل المادية التي تتحقق بتقديم الوسائل التي يمكن أن يباشر فيها الشخص فعل الانتحار.وتثير هذه الوسائل إشكالية هي ما هو الحد الفاصل بين المساعدة على الانتحار ومن ثم مباشرة القتل؟

---

(١) أو غير ذلك من الوسائل التي تقوي أعصاب المنتحر ودفع الجبن عن قلبه وتحريره من رهبة الموت د.محمد الفاضل– المرجع السابق – ص ٤٤٧ .

(٢) د. جلال ثروت – المرجع السابق – ص ٢٨٨ .

(٣) د. محمد الفاضل: المرجع السابق ، ص ٤٤٦ وما بعدها، د. جلال ثروت – المرجع السابق – ص ٢٨٧.

(4) Yale Kdmisar ,op. cit .p 35

وتوضيحاً لهذه الإشكالية نتساءل عما إذا كان يعد مساعدة على الانتحار من يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي مباشرة لارتكاب الفعل،كما لو قام الشخص بسقي المجني عليه جرعة السم التي قرر أن ينهي حياته بها،أو سحب الطاولة التي يقف عليها المنتحر بعد ربط الأخير عنقه في حبل أعده لذلك،أم أن مقترف مثل هذه الأفعال سيخرج من إطار المساعدة على الانتحار إلى النصوص التي تعاقب على القتل؟

قبل الإجابة على ذلك نؤكد على أن أهمية التمييز بين الأعمال التي تندرج تحت مدلول المساعدة على الانتحار،وبين الأعمال التي تشكل بدءً بالتنفيذ تكمن في ليس تحديد الوصف القانوني للواقعة فحسب؛إنما في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لمقترف الفعل؛حيث سيكون مقترف النشاط الذي يحقق البدء بالتنفيذ مرتكباً لجريمة القتل العمد ويعاقب عليها بهذا الوصف إن تحققت الوفاة،أو بوصف الشروع إن تخلفت النتيجة،الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن معيار البدء بالتنفيذ الذي يتم اعتماده في نطاق الشروع هو المعيار الذي ينبغي التعويل عليه في الفصل بين الأفعال التي تتحقق بها جريمة المساعدة على الانتحار وبين الأفعال التي تجعل الشخص مسئولا عن جريمة القتل العمد وتطبيقاً لذلك؛فإن تجهيز المواد السامة وتسليمها للمجني عليه يجعل الفعل في نطاق جريمة المساعدة على الانتحار لكن سقي الجاني السم للمجني عليه لا يمكن أن يعد مساعدة على الانتحار؛إنما يعد بدءاً بتنفيذ جريمة القتل العمد حتى ولو كان برضاء المجني عليه.

ويبدو من الملائم الإشارة في نطاق المساعدة أن يكون للوسائل التي قدمها الجاني للمنتحر دور في إحداث النتيجة الجرمية،أي أن يكون قد استخدمها المجني عليه في الانتحار،وهذا يعني من جانب آخر أن تجهيز المجني عليه بالأدوات التي يمكن أن يستعملها الشخص بالانتحار لا تجعل المتهم تحت باب المساءلة الجنائية إن عدل من كان يرغب في الانتحار عن تنفيذ مشروعه،أو أن يكون قد استعمل أدوات غير التي جهزه بها المتهم ،كما لو جهزه بالسم؛غير أن المنتحر شنق نفسه أو قتلها بسلاح ناري؛فلا مسؤولية على من قدم له المواد السامة إلا اللهم إذا تم إثبات أنه قد حرضه على الانتحار.

ومن الجدير بالملاحظة أن فكرة انتفاء الرابطة السببية بين التحريض والمساعدة على الانتحار في الأحوال التي ذكرناها في الفقرة السابقة من اليسير إعمالها في نطاق المساعدة،لكنها من الصعب إعمالها في نطاق التحريض؛إذ لا مجال للقول بعدم عقاب المحرض إلا إذا اثبت أن الانتحار لا محالة واقع من دون تحريض من قبل المتهم؛ ففي هذه الحالة فقط يمكن تصور عدم عقاب المحرض؛لأن التحريض له أثر نفسي على الخاضع له،أو الواقع تحته،مما يصعب القطع بعدم وجود تأثيره؛فهو ليس له مظاهر مادية،كما هو الأمر بالنسبة للوسائل المادية للمساعدة،والتي يمكن للجاني أن يدفع بانتفاء الرابطة السببية بما قام وبين استخدامها من قبل المنتحر،كي يتخلص من المسؤولية،وذات الأمر يقال بالنسبة للمساعدة بوسائل غير مادية،كما لو أرشد الجاني المجني عليه إلى الوسائل التي يمكن أن يستعملها في الانتحار أي عندما يمده بالمعلومات التي تسهل له عملية الانتحار؛ حيث لا يستطيع المتهم القطع بعدم صلة ما قام به بما وقع.

المبحث الرابع

نطاق المواجهة الجنائية لمساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على الانتحار

نظراً لتنامي الاتجاه الذي يدعو إلى وجوب مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على الانتحار؛ونظراً لأهمية التعرف على الموقف سواء بالنسبة للتشريعات أو القضاء؛لا سيما أمام من بدأ ينازع القضاء بحقه في الموت، ومن بدأ يروج لهذا في وسائل الإعلام المختلفة؛فإننا أفردنا لهذا الأمر مبحثاً مستقلاً نستعرض فيه الاتجاه التشريعي الذي يقر بمساعدة انتحار الميؤوس من شفائهم على الانتحار بمساعدة الغير.وموقف القضاء من ثبوت حق المريض في الانتحار بمساعدة الغير،ومن ثم مدى ضرورة المواجهة الجنائية للترويج للانتحار أو لوسائله،وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

موقف التشريعات من المساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم

إذا كانت بعض التشريعات قد أقرت القتل بدافع الشفقة [1] ووضعت الضوابط لمباشرته[2]؛فإن بعض التشريعات الغربية أقرت فكرة المساعدة على الانتحار.ومن التشريعات التي أقرت عدم المساءلة على المساعدة على الانتحار للمرضى الميؤوس منهم ولاية أوريغون(Oregon)؛ حيث يؤكد البعض على أنها الولاية الأولى[3] من بين مجموع ولايات الولايات المتحدة الأمريكية تجيز للأطباء مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على قتل أنفسهم بموجب قانون الموت مع الكرامة لسنة ١٩٩٤ ومن ثم أعقبت ذلك ولاية واشنطن التي أجازت في عام (٢٠٠٨) قانون الموت بكرامة ومن ثم أعقبتها ولاية فيرمونت التي أصدرت في نهاية عام

---

(١) يذهب البعض إلى أن القتل بدافع الشفقة أو الرحمة يستعمل بمعنيين:الأول وهو المعنى الضيق،والذي من الممكن أن يتحقق بنشاط ايجابي من قبل الطبيب وهو غير الامتناع عن تقديم العلاج الباهظ والمفرط والذي من الممكن أن يؤدي إلى تغيير في وضع المريض والثاني أن يتحقق بنشاط سلبي منه؛حيث يترك المريض يموت لاحظ

J. P. Moreland, The Euthanasia Debate: Understanding the Issues (Part One in a Two Part Series on Euthanasia.P5.

متاح بتاريخ ١٢/١٢ /٢٠١٥ على الرابط الإلكتروني

http://www.equip.org/PDF/DE197 1.pdf

(٢) للمزيد عن موقف التشريعات من القتل بدافع الشفقة أو الرحمة والاتجاهات المختلفة بشأنه واشتراطاته راجع د/ هدى حامد قشقوش : القتل بدافع الشفقة ص ٢٣ وما بعدها.

(3) Anne Compton Brown ,annals of health law Advance Directive, Examining Patient Integrity and Autonomy: Is Assisted Death a Viable Option for Adolescents in the United State, volume 23 spring 2014 p. 90 .

٢٠١٣ قانون إنهاء الحياة باختيار المريض وسيطرته؛وبذلك يصبح عدد الولايات التي تجيز للمريض الانتحار بمساعدة الغير ثلاث ولايات[١].

أما بالنسبة للضوابط التي وضعتها فهي تكاد تتفق على أنها ذات الشروط التي أقرتها بالنسبة للقتل الرحيم أو بدافع الشفقة،وأهم هذه الشروط أن يكون المريض مصاب بمرض لا يرجى شفاؤه،وأن يوجه الشخص طلب هذه المساعدة بصورة كتابية وأن يكون موقعاً من قبل اثنين من الشهود على الأقل ،وأن يتم الطلب من قبل شخص بلغ من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل وعلاوة على ذلك؛فإن التعديل على القانون الكندي ينص على أن المساعدة في الموت يجب أن تقدم من قبل طبيب مرخص مختص[٢].

غير أن هذا الوضع طرح تساؤلاً يتعلق بالخط الفاصل بين المساعدة على الانتحار والقتل بدافع الشفقة،وقد كان الجواب عند البعض أن المعيار الفاصل بينهما هو:الشخص الذي ينفذ الفعل؛فالمساعدة على الانتحار يقوم بها الشخص نفسه بناءً على ما يقدمه له آخر لا أن يتولى ذلك طبيبه بنفسه؛أما القتل بدافع الشفقة فهو الذي يقوم به الطبيب أو على الأقل يشرف عليه[٣].

وقد نازع البعض في اتجاه المشرع الكندي بعقابه على المساعدة على الانتحار بقوله أن المادة ٢٤١ (ب) تنتهك المنع الذي جاء به الميثاق الخاص بمنع التمييز على أساس الإعاقة واستند إلى فكرة أن الانتحار ومحاولة الانتحار لا تعد جرائم فيما لو ارتكب من قبل الأشخاص الأصحاء إذا ما قرروا القيام بذلك؛لكن على النقيض من ذلك؛فإن الأشخاص الذين يعانون من مرض مثل التصلب أو الضمور العضلي؛ولا يستطيعون فعل ذلك بأنفسهم؛إنما لا بد لهم من أن يعتمدوا في ذلك على الآخرين لمساعدتهم على تنفيذ قراراتهم؛ وفي ضوء خطة المشرع سوف لا أحد يتمكن من مساعدتهم على ذلك؛لأنه سيكون تحت طائلة العقاب كون المساعدة مجرمة بالمادة سالفة الذكر وهذا لا شك يؤثر على الأشخاص المعوقين الذي تمنعهم الإعاقة من الاستعانة بالغير مما يشكل شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة [٤]؛لأن السليم يستطيع أن ينهي حياته متى شاء وبنفسه؛في حين أن من يعاني من إعاقة لا يمكنه أن يفعل ذلك؛لأنه ممنوع من أن يستعين بأحد لأن قدراته البدنية لا تساعده على فعل ما يفعله الأصحاء.

والحق أن هذه المنازعة لا ينبغي الاستماع إليها لأنها من جهة تفقد مبررها القانوني قبل الأخلاقي؛إن لم نقل لا تستند إلى مبرر منطقي أو عقلي مقبول؛لأن الطرح يكون باتجاه فئة من المرضى قد لا تشكل نسبة بالنسبة للآخرين وهذا ما يتعارض مع وضع القواعد العامة التي تستند إلى العام الغالب لا القليل النادر؛ ناهيك عن أن هذا ليس المقصود بالتمييز الذي تأتي المواثيق

(1) Kathryn L. Tucker, Give Me Liberty at My Death: Expanding End of Life Choice in Massachusetts, 58 N.Y.L School law Rev 259 (2013 2014) p.260

(2) Eike Henner Kluge ,Assisted Suicide & Euthanasia ,op.cit. p.1.

(3) Yale Kdmisar ,Are Laws against Assisted Suicide ,op.cit.p.35.

(4) Eike Henner Kluge, Assisted Suicide & Euthanasia, op.cit. p.1.

والنصوص القانونية بالنهي عنه؛إنما هو الامتيازات النفعية التي يمكن أن يحصل عليها السليم المعافى ، قبل من يعاني من العوق[١].

المطلب الثاني

الموقف من حق الإنسان في الموت

إن السؤال الذي يعترض مسألة المساعدة على الانتحار للمرضي الميؤوس من شفائهم هو مدى اعتبار الانتحار بمساعدة الغير حقاً للمريض (المنتحر)،الأمر الذي بدأ يطرح تحت عبارة (الموت بكرامة (Die With Dignity) [٢].

أما السبب في طرح هذا السؤال هو اعتقاد البعض بأن ضمان التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في الحياة من شأنه أن يجعل هذا الحق ذو طبيعة شخصية،مما يحق التصرف فيه ومن جملة هذه التصرفات أن ينهي حياته بنفسه،أو أن يطلب ذلك من الغير.

ومن أجل الوصول إلى حقيقة هذا الأمر،ومن ثم كيف تم التعامل معه ذهبنا نفتش عن موقف القضاء المتخصص بحقوق الإنسان ونقصد بذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان؛حيث أثير التساؤل أمامها بشأن ما تقره المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي من ضمانات لحق الإنسان في الحياة ، وما إذا كان هذا الحق يمكن أن ينشأ عنه حق آخر ألا وهو حق الإنسان في الموت؛بحيث يستطيع أن ينهي الشخص حياته متى شاء،وأنه يستطيع أن يطلب من الآخرين مساعدته في الوصول إلى ذلك ؟.

١ـ موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من حق الإنسان في الموت

لقد أجابت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن هذا التساؤل في نطاق نظرها لقضية سيدة أبدت رغبتها في الحصول على جرعة سامة من مادة مخدرة،كي تنهي حياتها وقد اعتبرت المحكمة أن رغبتها في الحصول على جرعة قاتلة من الدواء مما يسمح لها لإنهاء حياتها يدخل في نطاق حقها في احترام حياتها الخاصة،الأمر الذي تضمنه المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وقد اعترفت المحكمة بالفعل بأن الفرد له الحق في أن يقرر الطريقة التي تنتهي فيها حياته أو النقطة التي

---

(١) ونعتقد أن من هذا المنع والذي تأتي النصوص على منعه كونه يعد شكلاً من أشكال التمييز هو عدم حصول شخص يعاني من عوق على حق أقره القانون لا علاقة للعوق الذي يعاني منه من الحصول عليه مثلاً حق التعيين بمهنة لا علاقة لها بالعوق الذي يعاني منه؛فإن تم تعيين السليم وعدم تعيين المعوق رغم تكافؤها؛ فإن هذا هو المنع أو الحظر التي تأتي القوانين للنهي عنه.

(٢) لاحظ الموقع الإلكتروني الذي يروج ويشرح كيفية الموت بكرامة في الولايات المتحدة الأمريكية.

https://www.deathwithdignity.org/

تتوقف فيها،شريطة أن يكون الشخص في وضع يمكنه من تكوين حكمه هذا بحرية؛لأن ذلك يعد جانباً من جوانب الحق في احترام الحياة الخاصة.

غير أن المحكمة عقبت في حكمها على مقتضيات إعمال نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات السويسري والتي تتعلق بالقتل بناءً على طلب المجني عليه،والتي تجيز للشخص لدوافع تستحق الثناء،وعلى وجه الخصوص دافع الرحمة،في أن يتسبب في وفاة شخص بناء على طلب حقيقي وإصرارا وتكون عقوبته السجن لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بعقوبة مالية.ونص المادة (١١٥) التي تعاقب بالسجن لا تتجاوز خمس سنوات أو بعقوبة مالية من يحرض أو يساعد لدوافع أنانية شخصا آخر على الانتحار أو يحاول الانتحار.وذهبت في هذا الخصوص إلى أن القانون السويسري لم يقدم مبادئ توجيهية كافية لضمان وضوح مدى هذا الحق وما إذا كان يضمن توفير إمكانية الحصول على جرعة قاتلة من مخدر بوصفة طبية،وأنه يندرج ضمن الحق في احترام الحياة الخاصة؛غير أن المحكمة في الوقت نفسه،لم تتخذ موقفا بشأن مسألة ما إذا كان يجب أن يتم منح إمكانية للحصول على جرعة قاتلة من الدواء مما يسمح لها لإنهاء حياتها[١].

في قضية أخرى[٢] مشابهة تبدو فيها الفكرة القائمة على إقرار حق الإنسان في الموت؛حيث تمت المطالبة بهذا الحق ولكن على أساس آخر هو نص المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تضمن للإنسان حق الحياة إلى جانب عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة وقد ذهبت المحكمة في إطار ردها على ما إذا كان المادة الثانية تضمن حق الإنسان في الموت إلى أن الحق في الحياة التي تصونه المادة الثانية من الاتفاقية لا يمنح الحق المعاكس تماما،ويقصد بذلك الحق في الموت؛فالحق في الموت لا يمكن أن يكون نتيجة مقبولة لحماية حق الحياة وضمانه من عدم سلبه إلا وفق الشروط التي وضعتها النصوص الواردة في الاتفاقية.

٢- رأي الجهات القائمة على إنفاذ القانون من حق الإنسان في الموت

في نطقا استطلاع موقف الجهات القائمة على سن القوانين وجدنا أن مجلس اللوردات قد توافق مع موقف النيابة العامة التي رفضت أن تعطي التعهد بعدم ملاحقة الزوج وبررت ذلك بأن إعطاء

(1) The European Court of Human Rights (Second Section) the case of Gross v. Switzerland, 15 May 2013.

للاطلاع على الحكم الذي تم تنزيله في ٢٠١٥/١١/١٢ يراجع الموقع

http://www.adfmedia.org/files/2013 05 15_Switzerland_Update.pdf.

(٢) ملخص هذه القضية أن الزوج طلب من النيابة العامة عدم ملاحقته جنائياً لأنه سيساعد زوجته المريضة بمرض عصبي ، كونها كانت مشلولة من الرقبة إلى أسفل ولا تستطيع بموجبه التكهن بحركاتها ولكنها مع ذلك كانت لها العقل والقدرة على اتخاذ القرارات؛ حيث طلبت من زوجها أن ويساعدها على التخلص من حياتها وينهيها يراجع في تفاصيلها .

European Court of Human Rights Pretty v uk (Application no 2346/02),29 April.2002.

هذا التعهد السابق لارتكاب الجريمة أمر غير لائق وغير مقبول قانوناً،إلى جانب أن التعهد الذي يطلبه الزوج بعدم مساءلته في حال مساعدته لزوجته في الانتحار من شأنه أن يشكل خرقاً للقانون الجنائي الإنجليزي.

أما مجلس اللوردات فذهب إلى أن الدولة إذا كان لها الحق في السماح بالمساعدة على الانتحار بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛فإن ذلك فوق أنه سيكون مخالفا للسياسة العامة، أو النظام العام؛فإنه يولد شعوراً عند الأفراد بأن الدولة لم تعد قادرة على أن توفر لهم التدخل الطبي المطلوب،كما أن المجلس لم يقبل الجدل في ما تقره المادة الثالثة من الاتفاقية بقوله بأن هذه المادة قد أتاحت للزوجة المريضة الحق في الموت بكرامة؛لأن الأصل في الحق هو العيش مع أكبر قدر من الكرامة،ويكون ذلك ممكناً لكن شريطة أن تصل الحياة إلى نهايتها الطبيعية[1]؛بمعنى أن الكرامة تكون مع ديمومة الحياة ولا تتحقق الكرامة في الحياة المبتسرة،والتي تحققها المساعدة على الانتحار حتى ولو كان إنهاء الحياة لمريض يعاني من مرض عضال.

٣ـ موقف في الولايات المتحدة الأمريكية من حق الإنسان في الموت

سبق أن أشرنا إلى أن بعض الولايات الأمريكية سنت قوانين تنظم المساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم غير أن الولايات الأخرى التي ليس فيها مثل هذه القوانين فيها ممارسات عملية تجيز للأطباء مساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم في الانتحار؛ كما هو الأمر في ولاية مونتانا؛ حيث يؤكد البعض على أن المحكمة العليا في الولاية قد اعترفت بحق مواطنيها الحرية في المساعدة في الموت دون قانون يأذن بذلك؛حيث أقرت المحكمة المحلية للولاية بأن،المريض الميئوس من شفائهم الحق في الموت بكرامة في ظل المادة الثانية من دستور مونتانا وبالتحديد الفقرة الرابعة الخاصة بالحق في الكرامة والفقرة العاشرة الخاصة بالحق في الخصوصية والذي من نتائجها أن يتم ضمان حماية الطبيب والمريض من الملاحقة القضائية بموجب القوانين التي تعاقب على القتل[2].

وفي نطاق تقييم اتجاه المحكمة هذا هناك من يؤكد على أن هذا الاتجاه فوق أنه اتجاه ضار بالمجتمع؛ فإنه يتناقض مع السياسات العامة للدولة؛لأنه لا يمكن تمييزه عن الامتناع عن العلاج ،أو عن سحب متطلباته والتي تؤكد على بقاء الحياة ؛فليس هناك من مناسبة لأن يعامل المواطن المسن أو الأكثر ضعفاً والمرضى الميؤوس من شفائهم، والمعوقين، والاكتئاب،معاملة مختلفة ؛لأن كل هؤلاء يستحقون الحياة والحماية المتساوية في ظل القانون[3].

---

(1) Nicholas Liddane ,Abandoned to Principle an Over view of the law on Euthanasia ,Assisted Suicide In the UK and Irelanda ,the Case For Reform COLR,2013, p 85 .

(2) Montana Supreme Court Baxter V.State, 2009 MT 449, Docket Number: 09 0051,.224 P.3d 1211, 354 Mont. 234. December 31st, 2009.

(3) DENISE M. BURKE, ESQ, Assisted suicide ban act ,Model Legislation & Policy Guide For the 2011 Legislative Year,p.4.

ويبدو لنا من خلال مراجعتنا مما تقدم أن الحق في الحياة لا ينبغي أن يقابله الحق في الموت؛فالحياة حق يحميه القانون لكن الموت ليس بحق ولا يدعم القانون السبيل للوصول إليه؛إنما يضل في إطار التجريم من يريد أن يحققه باتجاه شخص آخر.هذا إلى جانب أن إنهاء الحياة حتى ولو كان بناءً على طلب الشخص سيظل من يقترفه في باب المساءلة.

المطلب الثالث

نطاق المواجهة الجنائية للترويج للانتحار أو لوسائله

قد يكون من المفيد التساؤل عن مدى جواز اعتبار الترويج إلى الانتحار عبر وسائل الإعلام المختلفة،والوسائل الإلكترونية،ومنها على وجه الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت) من ضمن الوسائل التي تُحقق المساعدة على الانتحار؟

قبل الإجابة على ذلك لا بد من التأكيد على خطورة استعمال وسائل الإعلام المختلفة،أو الوسائل الإلكترونية الصرفة أو المرتبطة بتقنية المعلومات وبشكل خاص شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)؛لما صار إليه أمر العالم اليوم وانفتاحه على استعمال الشبكة وما رافقه من انتشار المواقع الإلكترونية المتعددة الأشكال والأغراض حتى صارت مصدراً لأي معلومة؛إذ يمكن أن يتم وضعها ونقلها من أي بقعة بالأرض إلى أقصاها بمجرد ضغطة زر،بل أن (شبكة الانترنيت) قد صارت مصدراً لترويج المعتقدات والبضائع والأفكار على حد سواء؛لما تتميز به من سرعة انتشار وانخفاض في الكلفة،ومنها الأفكار التي،كما تروج للانتحار،تتولى تقديم التفاصيل عن كيفية الإقدام عليه،الأمر الذي قد يؤدي إلى تأثر البعض باقتناعهم بضرورة الخلاص من الدنيا،أو رسم سبل مساعدتهم على ذلك كتقديم الإرشادات وتوضيح الأفكار والوسائل التي يتم بها الانتحار.

ونظراً لأن هذه الوسائل هي الوسائل الأحدث في إطار ارتكاب المساعدة على الانتحار من خلال تقديم التعليمات؛فإننا وللضرورة سنستشهد بما تم نشره من وقائع في محطات إذاعية أو تلفزيونية،كموقع قناة BBC على موقعها الإلكتروني؛حيث تبدأ الرحلة مع هذه الوسيلة في عام ٢٠٠٣عندما انتحر شاب بالغ من العمر ١٦ سنة بناء على عدة نصائح ومعلومات عن كيفية الانتحار عثر عليها أثناء تصفحه الانترنيت كانت لها أهمية كبرى في قراره التخلص من حياته؛حيث قام بشنق نفسه في غرفة نومه[١].

---

(١) لاحظ الموقع الإلكتروني لقناة BBC الاخبارية

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_3275000/3275467.stm

أما الواقعة الأخرى فتنطلق من برنامج تلفزيوني بث في محطة تلفزيونية خاصة في ولاية (اوريجون) وباللغة الإنجليزية (Oregon) يشرح فيه مقدم هذا البرنامج[1] كيفية الانتحار بالنسبة للمصابين بأمراض ميؤوس من الشفاء منها؛فتناقلت القنوات هذا الخبر وعنونته تحت (دليل تلفزيوني للراغبين في الانتحار) [2] .

أما في إطار إجابتنا على التساؤل الذي طرحناه في بداية هذا المطلب؛فإن الجواب عليه يكون بالإيجاب إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الذي قدم المساعدة للمنتحر قد استخدم أي وسيلة من تلك الوسائل؛لا سيما في ظل إطلاق التشريعات معنى المساعدة وعدم تحديدها بوسيلة معينة؛بمعنى أن المساعدة من الممكن أن تكون بمثل هذه الوسائل سواء في نطاق التشريعات التي لا تحدد وسائل المساعدة على الانتحار،أو حتى التي تتولى تحديد ذلك على اعتبار أن ترويج الجاني لفكرة الانتحار ومن ثم بيان الوسائل التي يمكن أن تتحقق به أو إعطاء التعليمات التي يمكن أن توجه للمنتحر قبل إقدامه على الانتحار من ضمن الوسائل التي تندرج تحت مدلول وسائل المساعدة غير المادية،كما لو تراسل شخص مع آخر على موقع من مواقع الدردشة فقدم له معلومات كانت السبب في انتحاره.

غير أن ما أثرناه من عنوان للمطلب لا يتعلق بصلاحية هذه الوسائل لأن تكون وسيلة من ضمن الوسائل التي يمكن أن يستعملها الجاني في مواجهة المجني عليه(المنتحر)؛حيث لا مانع قانوني يمنع من اعتبار أي وسيلة من الوسائل التي يمكن أن يستعملها الجاني تتحقق بها المساعدة إذا تم الانتحار بناءً عليها؛إنما طرحنا يتعلق بنطاق أن يضع الشخص موقعاً إلكترونياً،أو يؤلف كتاب أو يعرض برنامجاً أو يسجل مقطعاً ثم ينشره عبر وسائل النشر الإلكترونية ومنها شبكة المعلومات يستعرض فيه كيفية الانتحار والعقبات التي تصادف المنتحر وكيفية التغلب عليها دون أن يوجه هذا إلى مجني عليه محدد فهل ثمة سبيل إلى تجريم ذلك ؟

مما لا شك فيه أن هذا لا ينبغي أن يعد من طرق المساعدة على الانتحار فيما لو اطلع عليها أحد واستفاد منها؛لأنها غير موجهة لمجني عليه بعينه؛لأن المساعدة على الانتحار تتطلب تقديم الأدوات أو الإرشادات إلى شخص محدد فيتم الانتحار بناءً على ذلك؛بمعنى أن تكون هناك رابطة سببية بين ما تم تقديمه والإقدام على الانتحار؛ونظراً لخطورة مثل هذه الوسائل كان علينا أن نطالب المشرع البحريني بشكل خاص والتشريعات بشكل عام أن تتولى تجريم الترويج للانتحار ووسائله عبر

---

(١) عنوان هذا البرنامج (المهرب الأخير) ومقدمه دريك هامر في وهو مؤلف الكتاب الذي يحمل ذات العنوان.وقد تعرض مقدم البرنامج ومؤلف الكتاب إلى انتقادات لاذعة حتى من قبل مؤيدي أفكاره.

(٢) ويقدم البرنامج قائمة بأخطر ثلاثة عقاقير مميتة ويقدم نصائح حول إمكانية العثور عليها وكيفية استعمالها بل وأنه يقدم نصائحه قبل الإقدام على فعل الانتحار لاحظ في تفاصيل الموضوع الموقع الإلكتروني لقناة BBC الإخبارية الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١.

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_632000/632163.stm

الشبكات الإلكترونية الدولية والمحلية على حد سواء،بل والترويج إلى ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة باعتبار ذلك يهدد النظام العام في المجتمع.

وانطلاقا من أن الترويج للانتحار ينبغي مواجهته جنائياً فيما إذا كان عبر الوسائل الإلكترونية بدأنا نبحث عن نص يمكن أن نعالج فيه الموضوع،ويمكن أن يكون نموذجاً نستطيع الاعتماد عليه لملاحقة فاعلي مثل هذه الأفعال من خلال النصوص التي عالجت فيه التشريعات الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات فوجدنا ضالتنا في اتجاه بعض التشريعات،كالمشرع السعودي الذي جرم بالبند رقم (١) من المادة السادسة من نظام تقنية المعلومات إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام،أو القيم الدينية،....أو إعداده،أو إرساله،أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية،أو أحد أجهزة الحاسب الآلي[1] والمشرع الإماراتي الذي جرم إنشاء موقع أو نشر معلومات على شبكة المعلومات العالمية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تدعو لتسهيل وترويج برامج أو أفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[2]؛لأن الترويج للانتحار يعد من الأفعال مما يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية؛لكننا بالمقابل وللأسف لم نجد نصاً في القانون البحريني بشأن جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤؛لذا نهيب بالمشرع البحريني أن يتدارك هذا النقص ويجرم إنشاء المواقع أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام،أو القيم الدينية، أو إرساله عبر الشبكة المعلوماتية أو أي وسيط إلكتروني.

أما الدليل الذي نستطيع أن نؤيد به فكرة تجريم الترويج لوسائل الانتحار فهو اتجاه المشرع الفرنسي الذي لم يتول تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار فحسب؛إنما اتجه أيضاً إلى تجريم النشر والإعلان عن وسائله.وقد اتجه المشرع إلى ذلك،كما يؤكد البعض،إثر واقعة انتحار شخص والكشف عن وجود مراسلات بين المنتحر وصاحب الكتاب الذي نشر كتابه (كيفية الانتحار) أو الانتحار طريق العمل سنة ١٩٨٢،والذي اشتمل على تفصيلات عن الطرق المختلفة التي يمكن للشخص أن يتبعها في إنهاء حياته،وقد أدانت المحكمة المؤلف عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر(٣)،مع ملاحظة أن هذا الحكم قد صدر قبل أن يتولى المشرع وضع النص الذي يعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار والترويج له.

---

(١) صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ،وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هجري.

(٢) لاحظ المادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات –رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الإماراتي منشور في العدد ٤٢٢ من الجريدة الرسمية.

(٣) د.عادل عبد العال خراشي المرجع السابق ص ٦٩.

المبحث الخامس

نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار عند تحقق النتيجة الإجرامية أو تخلفها

يثير التحريض أو المساعدة على الانتحار احتمالات ثلاث يمكن تصور تحققها في الواقع وهي: أما أن تتحقق النتيجة الإجرامية فيتم الانتحار،أو أن تتخلف تلك النتيجة بعد البدء بتنفيذ الانتحار،أو ألا يستجيب الشخص للتحريض أو ألا يقوم من طلب المساعدة للانتحار بتنفيذه.وهنا تبرز إشكالية كيفية تعاملت التشريعات مع هذه الفروض،وانطلاقاً من اشتراك الحالتين الأخيرتين بعدم تحقق النتيجة الإجرامية؛فإننا قررنا أن نجمعهما في مطلب مستقل،ونظراً لأن هذه المواجهة الجنائية ترتبط بحالة المجني عليه؛لذا كان لنا أن نخصص لاستعراض أحكامها أو تأثيرها على مسؤولية الجاني مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار عند تحقق النتيجة الإجرامية

لو استذكرنا النصوص التي عالجت فيه التشريعات العربية منها أو الغربية التحريض أو المساعدة على الانتحار؛فإننا سنجد أنها أجمعت على وجوب تحقق النتيجة الإجرامية،كشرط لتمام جريمة التحريض أو جريمة المساعدة على الانتحار، ومن ثم تطبيق العقاب الذي أقرته النصوص؛بمعنى أن التشريعات قد اشترطت لمساءلة المحرض أو المساعد على الانتحار تمام الانتحار كشرط للعقاب الذي أقره المشرع.

ويتحقق تمام الانتحار بموت المجني عليه (المنتحر) وهذا هو حال المشرع البحريني الذي تطلب ذلك صراحة في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٥) عقوبات والتي تنص على أن يستحق المحرض أو المساعد على الانتحار عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين إذا تم الانتحار بناءً على ذلك،أي بناءً على التحريض أو المساعدة،الأمر الذي يقتضي لتحقق،أيٌّ من الجريمتين:التحريض أو المساعدة على الانتحار ومن ثم عقاب المحرض أو المساعد قيام العلاقة السببية بين النشاط الذي اقترفه الجاني وأقصد التحريض أو المساعدة على الانتحار،ومن ثم موت المجني عليه إثر ذلك؛بحيث ترتبط الوفاة بنشاط التحريض أو المساعدة علاقة السبب بالمسبب،الأمر الذي يفيد بأن انقطاع تلك العلاقة السببية يؤدي إلى عدم تحقق الجريمة وربما عدم إمكان مساءلة المحرض أو المساعد أو عقابه على حسب ما سنتولى بيانه في نطاق تخلف النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني

نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار في حال تخلف النتيجة الإجرامية

في نطاق إجابتنا عما إذا كان التشريعات تعاقب المحرض أو المساعد على الانتحار في حال إصابة المنتحر بأذى جسيم،كعاهة مستديمة،أو جروح بالغة، أو بجروح بسيطة أم لا؟وعما إذا كانت تعاقب على مجرد التحريض أو المساعدة إن لم يتحقق الشرط ،وأقصد الموت أو حتى الإيذاء بأي صورة من صوره آنفة الذكر؟؛فإننا نؤكد على أن استطلاعنا لموقف التشريعات قد كشف لنا عن أنها قد سارت في اتجاهات مختلفة، وأنها قد استندت في العقاب الذي أقرته على أساس جسامة النتيجة الإجرامية التي تتحقق بحق من يشرع في الانتحار ويفشل في ذلك وفيما يأتي استعراض موقف التشريعات مصنفة على حسب معيار جسامة النتيجة.

أولاً : الاتجاه التشريعي الذي يعاقب على الشروع في التحريض أو المساعدة على الانتحار

ثمة اتجاه تشريعي يتبنى وجهة النظر القاضية بوجوب معاقبة المحرض أو المساعد على الانتحار بعقوبة أخف في حال تخلف نتيجة الانتحار لكن شريطة أن يتم الشروع به وهو حال المشرع العراقي الذي عاقب بالحبس على التحريض أو المساعدة على الانتحار في حال عدم تمامه ولكن شرع فيه[1].

ثانياً :الاتجاه التشريعي الذي يشترط للعقاب إصابة المنتحر بعاهة مستديمة أو بإيذاء جسيم

تذهب بعض التشريعات إلى العقاب بأقل من العقوبة المقررة للتحريض أو المساعدة على الانتحار في حال عدم تمامه ولكن في حال أن تتخلف عنه عاهة مستديمة أو إيذاء جسيم.ومن التشريعات الغربية التي تسير في هذا الاتجاه وتعاقب في حال تحقق الإيذاء الجسيم أو الجسيم جداً عند البدء بتنفيذ الانتحار وتخلف نتيجته المشرع الايطالي[2].

أما بالنسبة للتشريعات العربية التي تسير في هذا الاتجاه فنرى كلاً من المشرعين:اللبناني والسوري اللذان تطابقت عباراتهما بشأن العقاب على الشروع في الانتحار الذي ينجم عنه إيذاء أو عجز دائم؛ حيث عاقبا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[3] .

---

(١) حيث ينص الشطر الثاني من الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) عقوبات على أن وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

(٢) كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الايطالي ، المادة (٥٨٠) من قانون العقوبات ، د.محمد الفاضل، ص٤٥٧ .

(٣) لاحظ الفقرة الثانية من المادة(٥٥٣) من قانون العقوبات اللبناني والبند رقم (٢) من المادة(٥٣٩) من قانون العقوبات السوري.

أما المشرع العماني فهو وإن كان من الممكن أن يعتبر من ضمن هذا الاتجاه ؛حيث نص على أن (إذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين) [1]؛ إلا أن ملاحظة النص تكشف عن أنه اختلف عن بقية التشريعات؛حيث لم يذكر العاهة المستديمة واكتفى بالنص على الإيذاء الجسيم.

ويبدو لنا أن التشريعات وإن لم تستعمل صراحة العاهة المستديمة؛فإننا نرى بأن عبارة الإيذاء الجسيم يقصد بها ذلك. أما المشرع الايطالي فإن ذكره للإيذاء الجسيم والجسيم جداً يكشف عن الأول يتحقق في حال أن تتخلف عن الشروع في الانتحار عاهة مستديمة،أما لفظ الإيذاء الجسيم جداً فنعتقد بأن المقصود به هو تعرض حياة المجني عليه إلى خطر الموت.

ثالثاً :اتجاه التشريعات إلى العقاب على التحريض أو المساعدة على الانتحار وفقاً للقواعد العامة

يسير هذا الاتجاه التشريعي الذي يتمثل باتجاه المشرع الأردني إلى وجوب تطبيق القواعد العامة في نطاق العقاب على التحريض والمساعدة على الانتحار والقاضية بتخفيض عقوبة التحريض إلى الثلث في حال عدم تحقيق التحريض لنتيجته وهي في الانتحار موت المجني عليه[2].

رابعاً :الاتجاه التشريعي الذي يعاقب على مجرد التحريض أو المساعدة على الانتحار

لقد وجدنا اتجاهاً تشريعياً يمكن أن يوصف بالاتجاه الحديث يتبنى وجهة النظر القاضية بالعقاب على مجرد التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه وقد بدأت بعض التشريعات الغربية تتبنى هذا الاتجاه، وهو حال المشرعين السويسري ، واليوناني[3].

ويبدو لنا أن هذا الاتجاه هو الأفضل من بين التشريعات التي استعرضنا موقفها كونه يضرب على يد من يحاول العبث بأرواح الناس.

خامساً :تقييمنا لموقف المشرع البحريني

قبل أن نتولى تقييم موقف المشرع البحريني علينا أن نجيب عن التساؤل الذي يثار والذي يتعلق فيما إذا كان بالإمكان تطبيق القواعد العامة في الشروع في حال تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني؟

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الجزاء العماني.

(٢) تقضي القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٨٠) عقوبات التي تنص على أنه إذا لم يفض التحريض إلى ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة إلى ثلثها) وهذا يعني وجوب محاسبة المحرض ومعاقبته حتى وإن لم يفض التحريض إلى ارتكاب الانتحار د. محمد صبحي نجم،د. عبد الرحمن توفيق المرجع السابق – ص ٥٦.

(٣) لاحظ المادة (١١٥) من قانون العقوبات السويسري،والمادة (٣٠١) من قانون العقوبات اليوناني د.محمد الفاضل،ص٤٥٧.

إن جوابنا على ذلك هو ألا مجال لتطبيق القواعد العامة في الشروع في إطار المشرع البحريني والسبب في ذلك أن المشرع إذ يعاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار بالحبس؛فإنها جنحة وبالتالي فإنها تخضع للحكم الذي أقره المشرع بشأن العقاب على الجنح الوارد في المادة (٣٨) عقوبات التي تنص على ألا عقاب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون،وحينئذٍ تجد القاعدة العامة القاضية بضرورة وجود نص يخالف القاعدة تطبيقها،ومثل هذا النص لا وجود له وبالتالي لا مجال لتطبيق قواعد الشروع في نطاق عقاب المحرض أو المساعد على الانتحار، والأمر كذلك عند المشرع السوري الذي أخذ بذات الحكم في المادة(٢٠١) عقوبات.

أما استقراؤنا لموقف التشريعات المقارنة ومقارنته بما عالج له المشرع البحريني الانتحار فتدفعنا إلى القول بأن اتجاه المشرع البحريني محل نظر؛لأنه لم يساير لا منهج التشريعات الحديثة التي تعاقب المحرض أو المساعد على الانتحار ولا منهج التشريعات التي تعاقب على ذلك في حال الشروع بالانتحار ولا منهج التشريعات التي تأخذ بعين الاعتبار جسامة النتيجة التي تترتب على الشروع به،ولا منهج التشريعات التي تعاقب المحرض أو المساعد على الانتحار بعقوبة أخف في حال توقف الانتحار عند الشروع به؛لذلك نهيب بالمشرع البحريني أن يعدل عن منهجه ، وينحو منحى الاتجاه الذي يعاقب من يحرض آخر أو يساعده على الانتحار إن توقف الأمر عند حد الشروع،وعقاب المحرض عن جريمة التحريض على الانتحار إن توقف الأمر عند ذاك؛لخطورة من يحاول العبث بأرواح الناس والتأثير على عقولهم فيدفعهم إلى قتل أنفسهم.

ولنا في إطار علاج هذا الوضع أن نقترح على المشرع البحريني أن يُعّدل النص بشكل يستوعب احتمالات الواقع والتي من الممكن أن تكون نتيجة البدء بتنفيذ الانتحار تخلف نتيجة ما ، دون الوفاة. واقتراحنا يقضي بالإبقاء على نص الفقرة الأولى من المادة (٣٣٥) على أن تضاف إليه فقرة ثانية تعالج حالة أن يصاب المجني عليه بإيذاء جسيم،وفقرة ثالثة يعالج فيها حالة أن يصاب المجني عليه بإيذاء بسيط؛بحيث يكون النص بالشكل الآتي (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الشروع في الانتحار عاهة مستديمة أو إيذاء جسيم . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة إذا نشأ إذا تم الشروع في الانتحار)

وقبل أن نختم الأمر لا بد من الإشارة إلى أن الانتقادات التي وجهت للمشرع البحريني تنصرف إلى التشريعات التي سارت على نهجه ونقصد بذلك موقف كلاً من المشرعين:القطري والإماراتي؛حيث لم ينصا أيضاً على نص يعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار في حال تخلف النتيجة وتحقق نتيجة مما تم ذكرها فيما سلف.

المطلب الثالث

أثر حالة المنتحر على نطاق المواجهة الجنائية للتحريض والمساعدة على الانتحار

لقد كشف استقراؤنا لموقف التشريعات من أثر حالة المنتحر على نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار أنها أخذت بعين الاعتبار حالة سن المجني عليه ونقص إدراكه أو حرية اختياره،وحالة فقد إدراكه أو حرية اختياره، الأمر الذي سنتولى بيانه تباعاً كل في فقرة مستقلة.

أولاً : أثر سن المنتحر على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

لقد اعتبرت التشريعات سن المجني عليه ظرفاً مشدداً في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار،وقد تباينت في تحديد السن فمن التشريعات من اعتبرت لم يتم الثامنة عشر من العمر ظرفاً مشدداً، وهو حال كل من المشرع البحريني،والإماراتي والعراقي[1] وتكاد تتطابق عبارات المشرعين العراقي والإماراتي مع عبارات المشرع البحريني؛ في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى اعتبار عدم بلوغ سن السادسة عشرة من عمره ظرفاً مشدداً للعقاب[2].

ويبدو لنا أن تحديد المشرع البحريني للظرف المشدد بمن هم دون سن الثامنة عشر ينبغي أن يُقصر على من تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر من العمر لا أن يشمل بذلك من هم دون سن الخامسة عشر؛لأن من دون هذا السن يعد عديم المسؤولية الجنائية لانعدام إدراكه،ودليلنا في ذلك ما جاء به المشرع؛حيث أعتبر حداثة السن التي حددها بمن تجاوز سن الخامسة عشر ولم يتجاوز سن الثامنة عشر عذرا مخففاً للعقوبة[3]،والقول بغير هذا التفسير من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن المشرع قد وقع في التناقض.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة بتحديد سن المجني عليه ومن ثم تحقق الظرف هو يوم وقوع فعل التحريض أو يوم تقديم المساعدة وليس يوم تنفيذ الانتحار؛بمعنى أن الظرف المشدد للعقاب يتحقق في حال أن يكون المجني عليه قد خضع للتحريض قبل أن يتجاوز السن الذي حددته التشريعات حتى ولو أن المنتحر لم ينفذ انتحاره إلا بعد أن تجاوز السن وعند المشرع البحريني سن الثامنة عشر

---

(١) لاحظ الفقرة الأولى من المادة (٣٣٥) عقوبات بحريني،والفقرة الثانية من المادة (٣٣٥) عقوبات اماراتي ،والفقرة الثانية من المادة (٤٠٨) عقوبات عراقي.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٣٠٥) عقوبات قطري، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة (لم يبلغ السادسة عشرة)التي استعملها المشرع تعني أن المجني عليه لم يتم سن الخامسة عشرة ،أي لم يدخل بعد في اليوم الأول من سن السادسة عشر.

(٣) أنظر المادة (٧٠) من قانون العقوبات البحريني.

ودخل في اليوم الأول من سن التاسعة عشرة؛غير أننا ننوه إلى ضرورة أن يتم إثبات أن التحريض الذي مارسه الجاني هو الذي كان وراء انتحار المجني عليه.

والعلة التي تقف وراء اعتبار سن المجني عليه ظرفاً مشدداً في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار تكمن في سهولة التأثير على من هم في هذا السن وسرعة استجابتهم لما يطرح عليهم بسبب ما يعانون منه من نقص في الإدراك،إلى جانب ما قد يمرون به من ظروف اجتماعية وعاطفية ونفسية تؤثر على أوضاعهم النفسية؛حيث تسمح أوضاعهم تلك للآخرين استغلالها ودفعهم للتخلص من حياتهم.

أما آلية تشديد العقاب في حال تحقق الظرف المشدد[1]؛فتؤدي إلى مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة طبقاً لأحكام المادة آنفة الذكر؛بمعنى إمكان الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات؛لا سيما أن المشرع قد حدد الحد الأقصى للعقوبة على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار مدة لا تزيد على خمس سنين. ويكفي لتحقق الظرف المشدد أن يكون المجني عليه لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مهما كان وضعه،الأمر الذي يعني أن المحكمة في غني من أن تتثبت من إدراك المجني عليه وما إذا كان يعاني من علة تصيبه،أم لا عندما يثبت لها أن المجني عليه كان دون سن الثامنة عشرة من العمر وقت التحريض على الانتحار؛ لكن شريطة ألا يكون فاقد الإدراك أو حرية الاختيار؛لأن هذه حالة لها حكمها الخاص.

ثانياً : أثر نقص إدراك أو اختيار المنتحر على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

على الرغم من أن المشرع البحريني قد جمع بين حالة أن يكون المجني عليه دون سن الثامنة عشر وبين أن يكون المجني عليه ناقص الإدراك أو الاختيار وعُدّ ذلك من الظروف المشددة لجريمتي التحريض أو المساعدة على الانتحار؛فإننا نؤكد على أن نقص الإدراك وإن كان يرتبط بجانب منه بالعمر،إلا أنه ليس بشرط،مما يعني أن نقص الإدراك قد يتحقق بحق شخص تجاوز هذا السن؛غير أنه يعاني من عيب عقلي أو نفسي أو صحي فينتقص من إدراكه.

ويبدو لنا أن السبب الذي دفع المشرع وراء الجمع بين الحالتين هو اتفاقهما في العلة التي تستوجب جعلهما من الظروف المشددة؛والتي يمكن أن نحددها بما يعتري هؤلاء من نقص في تقدير عواقب الأمور،وسرعة التأثر بآراء الآخرين،الأمر الذي يجعلهم ضحايا سهلة لمن يريد أن يعبث بأرواحهم،إلى جانب وهو المهم سرعة انفعالهم وعدم قدرتهم على ضبط مشاعرهم وأحاسيسهم،الأمر الذي يجعلهم يستجيبون لأي مؤثر خارجي يُعرض عليهم من قبل الغير.

---

(١) المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٧٦) والتي تنص (عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي.....فإذا كانت الحبس ضوعف الحد الأقصى...).

ومن المفيد الإشارة إلى أن تطبيق شروط هذه الحالة يُلزم المحكمة بأن تتثبت من كون المجني عليه كان ناقص الإدراك في الوقت الذي باشر الجاني نشاطه.ومن البديهي القول أن يكون المجني عليه قد تجاوز سن الثامنة عشرة؛غير أنه يعاني من مشكلة تؤثر على إدراكه أو اختياره،كما لو خضع للتهديد،أو التأثير بمواد من شأنها أن تضعف قدرته وسيطرته على إدارته،وبشكل عام كل عامل من شأنه أن يؤثر على أحد عناصر الأهلية الجنائية،الإدراك أو حرية الاختيار[1] فينقص منها يصلح لأن يكون سبباً يتم على ضوئه تشديد العقاب على المحرض أو المساعد على الانتحار.

ثالثاً : أثر فقد إدراك ، أو اختيار المنتحر على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار

إن مراجعة موقف التشريعات الجنائية من التحريض أو المساعدة على الانتحار يؤدي بنا إلى القول بأنها اتجهت في أغلبها إلى وجوب معاملة المحرض أو المساعد على الانتحار معاملة خاصة في حال أن يكون المنتحر فاقد الإدراك.وكمثال لها نرى أن لمشرع البحريني نص في الفقرة الثالثة من المادة (٣٣٥)عقوبات على أن (...يعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار)[2].

وقد اقتضت ضرورة البحث منا تحديد المقصود بفقد الإدراك،وما إذا كان له علاقة بالسن،أم لا؟

في إطار الإجابة على ذلك يبدو لنا أن فقد الإدراك،كصورة من صوره تتعلق بالسن،كما لو كان المجني عليه دون سن الخامسة عشرة.واستخلاصنا لهذا الرأي يكون بالاستناد إلى القاعدة التي يضعها المشرع بشأن موانع المسؤولية الجنائية،والتي مفادها ألا مسؤولية على من لم يتجاوز سن الخامسة عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة [3]، والتي يعني مفهومها أن من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من العمر هو غير أهل لتحمل المسؤولية؛لأنه فاقد الإدراك،أما الدليل العملي فهو ما أشارت إليه بعض التشريعات صراحة،كما هو الحال عند المشرع العماني،والذي حدد حكم هذه الحالة بحق من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من العمر؛حيث شدد العقاب على المحرض أو المساعد إذا كان من وقع تحت التحريض أو المساعدة على الانتحار حدثاً دون الخامسة

---

(١) لاحظ المادة (٣١) عقوبات التي حددت موانع المسؤولية الجنائية ، الأمر الذي يفهم من خلالها بأن عناصر الأهلية الجنائية هما: الإدراك وحرية الإحتيار ، الأمر الذي يكفي انتفاء أحدهما لإنتفاء المسؤولية.

(٢) وهو حال التشريعات العربية محل المقارنة لاحظ المادة(٣٣٥) عقوبات اماراتي،والمادة(٣٠٥)عقوبات قطري،الفقرة الثانية من المادة (٤٠٨) عقوبات عراقي.

(٣) لاحظ المادة (٣٢) من قانون العقوبات البحريني .

عشر من عمره ....طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل)[1]؛ فإشارة المشرع الواضحة والتي لا لبس فيها تدفعنا للقول بأن ما يقصده المشرع بسن المجني عليه في الانتحار هو من دون الخامسة عشر من عمره.

أما الفئات الأخرى التي يمكن أن تكون مشمولة بتشديد المشرع العقاب بالنسبة للتحريض أو المساعدة على الانتحار؛ فتتعلق بالمجني عليه إذا كان فاقد الإدراك أو عديم الاختيار،أي فاقداً لعنصر من عناصر الأهلية الجنائية،كما لو كان طفلاً صغيراً أو مجنوناً، أو سكراناً فقد إدراكه بسبب مواد مسكرة تناولها أو مواد مخدرة تعاطاها سواء أكان ذلك باختياره أو اضطرارا،أي رغماً عنه أو لأي سبب آخر من شأنه أن يؤدي إلى فقدان أحد عنصري الأهلية الجنائية:الإدراك أو حرية الإرادة في الاختيار.

أما العلة من اختلاف حكم هذه الحالة عن الحالة التي تتعلق بمن هم دون سن الثامنة عشر ونقص الإدراك فتكمن في سهولة التأثير على عديمي المسؤولية بصورة أكبر من التأثير على ناقصي الإدراك أو حرية الاختيار،أو على من كان دون سن الثامنة عشرة؛إذ قد لا يحتاج الجاني من جهد في سبيل إقناع فئات من فقدوا إدراكهم أو اختيارهم ؛أكثر من الإيحاء بفكرة الانتحار وبثها في أذهانهم.

من الجدير بالذكر ألا عبرة للسبب الذي يؤدي إلى فقد الإدراك أو الاختيار؛إذ كما من الممكن أن يكون ذلك ناشئاً عن سبب إرادي،كما لو كان المنتحر قد تناول المواد المسكرة أو تعاطي المواد المخدرة بإرادته وباختياره وبعلمه،من الممكن أن يكون ذلك ناشئاً عن سبب غير إرادي،ما لو كان المنتحر قد تناول المواد المسكرة أو تعاطي المواد المخدرة قهراً عنه أو عن غير علم منه بها؛إذ سيكون الحكم في الحالين واحد. دون النظر إلى الطريقة التي تعامل بها المشرع بشأن المسؤولية الجنائية عما يقع منهما من أفعال جرمية [2].

- **ضرورة اعتبار صفة الجاني ظرفاً مشدداً في التحريض أو المساعدة على الانتحار**

قد يبحث المنتحر عن وسيلة أو أسلوب لا يمنحه الفرصة في التردد في إنهاء حياته،أو أن يطلب إنهاء حياته بسرعة ومن غير معاناة فيلجأ إلى ذوي الخبرة من الأطباء أو غير ذلك،كي تتم مساعدته في الانتحار سواء بتقديم النصح والإرشاد،أو تقديم الوسائل،كالمواد السامة.وهنا يثار السؤال عما إذا كان تقديم هذه المواد من شأنه أن يجعلهم في باب المساءلة،والمساءلة المشددة،أم لا ؟

---

(١) أنظر الفقرة الثالثة من المادة (٢٤١) من قانون الجزاء العماني .

(٢) حيث يقر بامتناع مسؤولية الثاني،والإقرار بمسؤولية الأول على ما يقع منه من جرائم وكأنه شخص غير خاضع لتأثير تلك المواد في حال ارتكابه جريمة على أساس أن العبرة في هذه الحالة بالسبب الذي كان وراء تناول المواد المسكرة أو تعاطي المواد المخدرة.

يبدو لنا في إطار الإجابة على هذا التساؤل أن نشير إلى أن الطبيب لا مجال له أن يصف ولا أن يحرر تذكرة طبية لمادة قاتلة خارج إطار فكرة العلاج،ومن ثم ألا مجال لدفع المسؤولية الجنائية عنه عن جريمة مساعدة على الانتحار إذا كان قد وصفها لشخص حتى ولو كان ذلك بناءً على طلب الشخص ورغبته، بل وإلحاحه،الأمر الذي يمكننا أن نستخلصه من وقائع الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(١)،والتي طلبت المدعية في دعواها إلزام الحكومة بالسماح للطبيب بأن يوصف لها جرعة من المادة السامة التي يتم استعمالها في القتل.

وعلى أساس ما انتهينا إليه فيما تقدم؛يبدو لنا إن الطبيب الذي يخالف الالتزام الأخلاقي الذي تفرضه عليه المهنة التي يزاولها ويحرر تذكرة لمادة قاتلة خارج إطار فكرة علاج حالة المريض وما تتطلبه يعد مساعداً على الانتحار متى استخدمت تل المادة،بل وينبغي أن يعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب عليه؛لأنه فوق أنه قدم مادة استعملت في إنهاء حياة شخص آخر خان الثقة التي أعطيت له،واستغل علمه وخبرته في غير ما خصص لأجلها، وخالف الواجب الأخلاقي للمهنة التي لا تقوم على المساعدة على إنهاء حياة الأشخاص؛إنما المساعدة والسعي إلى وهب الحياة السعيدة الخالية من الأمراض أو الخالية من المعاناة،أو على الأقل التخفيف منها.

(1) The European Court of Human Rights (Second Section) the case of Gross v.Switzerland,15 May 2013.

الخاتمة

إن النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث تتمثل بما يأتي:

أولاً :في إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه توصلنا إلى:

١. أن الانتحار؛ إذ يعني إجهاز الإنسان على حياته بنفسه بأي طريقة كانت؛وإنه لا يتحقق إلا حيث يتم إنهاء الشخص لحياته؛فإنه يختلف عن جريمة القتل،وعن الموت بناءً على طلب الشخص ورضاه في المصدر الذي يصدر عنه الفعل.

٢. إن الانتحار صار مشكلة عامة وظاهرة عالمية لا يكاد يخلو منها بلد وأنه يشكل خطراً على المجتمعات لارتفاع معدلاته .

٣. تخلي التشريعات الجنائية عن العقاب على الانتحار وقدمنا المبررات القانونية والمنطقية التي وقفت وراء هذا التخلي.

٤. إن أغلب قوانين العقوبات لا تعاقب على الشروع في الانتحار باستثناء القلة النادرة منها والذي تمثل بموقف المشرع القطري.

٥. إن علة عدم العقاب على الشروع في الانتحار تكمن في عدم تحقيق العقوبة لوظيفتها في الردع إلى جانب فقدها للأساس الفلسفي الذي تقوم عليه وهو الخطأ.

٦. إن التشريعات العسكرية تعاقب على الشروع في الانتحار وتميز بينه وبين الإيذاء العمدي للنفس في العقاب.

٧. إن قصد الشخص من ارتكابه الفعل هو المعيار الذي يتم على أساسه التمييز بين الشروع في الانتحار والإيذاء العمدي للنفس والذي يستشف من جملة أمور سواء ما تعلق منها بالوسيلة المستعملة أو كيفية ارتكاب الفعل أو مكانه من جسم الإنسان.

ثانياً : في إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار توصلنا إلى:

١. إن عدم إمكان تطبيق نصوص المساهمة الجنائية هي العلة التي تقف وراء استحداث نص يجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار .

٢. إن التشريعات بشأن المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار قد سارت في اتجاهين:اتجاه لا يجرم ذلك واتجاه يجرم ذلك وهو الاتجاه الغالب في التشريعات العربية والغربية على حد سواء.

٣. ضرورة عدول المشرع المصري عن مذهبه لمخالفة هذه الأفعال للأخلاق السائدة في المجتمع وللنظام العام والمشاكل العملية التي يؤدي إليها هذا التجاهل.

ثالثاً :وفي إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للتحريض توصلنا إلى :

١. إن التحريض على الانتحار عبارة غير دقيقة لما تثيره من إشكالات عملية؛لاسيما أن المشرع استعملها في نطاق المساهمة الجنائية.

٢. إن عبارة الحمل على الانتحار التي استعملتها بعض التشريعات هي العبارة الأفضل وقدمنا المبررات التي تتفق وراء ذلك.

٣. إن التحريض على الانتحار نشاط من طبيعة نفسية يتجه إلى نفسية المنتحر.

٤. إن التحريض أو الحمل يختلف عن التحبيذ أو النصح سواء من خلال مصدر الفكرة أو من خلال دور الإرادة ونطاق سيطرتها على الراغب في الانتحار.

رابعاً:وفي إطار تعرضنا للمواجهة الجنائية للمساعدة على الانتحار توصلنا إلى:

١. إن التشريعات منها ما حدد صور المساعدة ومنها ما لم يحدد ذلك .

٢. إن صور المساعدة على الانتحار تتمثل بالمساعدة الفعلية،وتقديم الإرشادات وشد عزيمة المجني عليه.

٣. إن المعيار الذي يتحقق به الشروع ،هو الحد الفاصل بين المساعدة على الانتحار ومباشرة نشاط يحقق القتل .

خامساً:أما في نطاق تعرضنا للمساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم فتوصلنا إلى:

١. اتجاه بعض التشريعات إلى إجازة ذلك بذات الضوابط التي أجيز بها القتل بدافع الشفقة

٢. عدم إقرار فكرة الحق في الموت التي بدأ يطالب بها البعض لا من قبل الجهات القضائية كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،ولا من قبل الجهات المسئولة عن سن القوانين وإنفاذها

٣. لا ينبغي الاعتراف بهذا الحق انطلاقاً من اعتراف القوانين والمواثيق الدولية بحماية حق الإنسان في الحياة.

سادساً: وفي نطاق تعرضنا لنطاق المواجهة الجنائية للترويج للانتحار ولوسائله توصلنا إلى اتجاه بعض التشريعات،كالمشرع الفرنسي إلى تجريم الترويج للانتحار.

سابعاً:وفي نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار في حال تخلف النتيجة الإجرامية توصلنا إلى:

١. إن بعض التشريعات قد اتجهت إلى العقاب على الشروع في التحريض أو المساعدة على الانتحار.

٢. اتجاه البعض الآخر من التشريعات إلى العقاب على الانتحار في حال إصابة المنتحر بعاهة مستديمة أو بإيذاء جسيم.

٣. واتجاه البعض الآخر إلى العقاب على مجرد التحريض أو المساعدة على الانتحار دون النظر لتحقق نتيجة معينة.

٤. إن اتجاه المشرع البحريني محل نظر،كونه لم يساير منهج أي من التشريعات بشأن العقاب في حال تخلف النتيجة وعدم وفاة المنتحر.

التوصيات

إن التوصيات التي سنتولى ذكرها ستكون في إطار القصور الذي لمسناه باتجاه موقف المشرع البحريني؛ حيث يدفعنا ذلك للقول بأن على المشرع:

١. أن يجاري التشريعات بشأن عقاب المحرض أو المساعد على الانتحار حتى وإن لم تتحقق نتيجة ذلك، وأن يعاقب على حسب النتيجة التي تتخلف في حال البدء بتنفيذ الانتحار.

٢. أن ينص على اعتبار وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية الصرفة أو المرتبطة بتقنية المعلومات وبشكل خاص شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) من ضمن الوسائل التي يتحقق بها التحريض أو المساعدة على الانتحار.

٣. أن يتم اعتبار ما ترددده وسائل الإعلام المختلفة وما تعرضه شبكات الإلكترونية من برامج وفيديوهات عن الانتحار وكيفية القيام به أو تفصيل حالاته وما إلى ذلك من ضمن الوسائل التي تستحق التجريم والعقاب.

٤. أن يتدارك القصور المتعلق بقانون تقنية المعلومات وأن ينص ، كما هو شأن التشريعات الأخرى على تجريم إنشاء المواقع الإلكترونية التي تروج لما يتعارض ذلك مع النظام العام باعتبار أن الانتحار من ضمن هذه الصور.

مراجع البحث

أولاً :المعاجم

معجم المحيط باب حرض،ومعجم اللغة العربية المعاصر كلمة حثّ متاح على شبكة المعلومات العالمية على الرابط

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

معجم لسان العرب ـ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور – حرف النون ـ نحر الجزء – الجزء رقم (١٤)ـ دار صادر– بيروت متاح بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ على الموقع الإلكتروني

https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=8137&idto=8137&bk_no=122&ID=8148

معجم اللغة الانجليزية متاح على الموقع الإلكتروني

http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/suicide

معجم المعاني عربي انجليزي متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/suicide/

المعجم الانجليزي متاح على الموقع الإلكتروني:

http://dictionary.reference.com/browse/suicid

ثانياً :الكتب والمقالات باللغة العربية

١ـ **د. بكري يوسف بكري محمد – قانون العقوبات – القسم العام –مطبعة الوفاء القانونية الإسكندرية – ط/ الأولى ٢٠١٣ .**

٢ـ **د.جلال ثروت – نظرية القسم الخاص– الجزء الأول – جرائم الاعتداء على الأشخاص– الدار الجامعية ـ سنة النشر بلا.**

٣ـ **د.سامح السيد جاد – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/ ٢٠٠٣ .**

٤ـ **د.صابرين جابر محمد أحمد – الباعث في القانون الجنائي – مكتبة الوفاء القانونية – ط/ الأولى ٢٠١١ – ص ٩١ وما بعدها .**

٥ـ **د.عادل عبد العال خراشي – مدى مسؤولية الشريك الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية – المركز القومي للإصدارات القانونية – ط/ الأولى ٢٠٠٨**

٦ـ **د.عبد الحليم محمد منصور علي ـ القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠١٣ .**

٧- د. عبد الله بن حمد الغطيمل – معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد ١٥ – العدد -٣٠ – رجب ١٤٢١ للهجرة – نوفمبر ٢٠٠٠ للميلاد.

٨- عبد الملك بن حمد الفارس - جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – الرياض ١٤٢٥ هجري – ٢٠٠٤ ميلادي.

٩- د.عوض محمد – الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام– ج/الأول دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية ١٩٨٧.

١٠- د.فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة الزمان بغداد - ١٩٩٠.

١١- د.فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.

١٢- د. كامل السعيد – الجرائم الواقعة على الأشخاص - دار الثقافة للنشر عمان - ط الثانية ١٩٩١

١٣- د.ماهر عبد شويش– الأحكام العامة في قانون العقوبات- مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – العراق– ١٩٩٠.

١٤- د. محمد حماد الهيتي – الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية-رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – منشورة دار الثقافة للطباعة والنشر- ٢٠٠٥.

١٥- د.محمد زكي أبو عامر– قانون العقوبات – القسم الخاص- دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية – ٢٠١٠

١٦- د.محمد صبحي نجم،د. عبد الرحمن توفيق – الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني – مطبعة التوفيق – عمان الأردن – ١٩٨٧.

١٧- د.محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط/ الرابعة – ٢٠٠٣.

١٨- د.محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الأشخاص – مطابع وزارة الثقافة – سوريا- دمشق – ١٩٩٠.

١٩- د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات -القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٨.

٢٠- د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.

٢١ـ د.هدى الأطرقجي – القتل بدافع الرحمة – مجلة الرافدين للحقوق – كلية القانون – جامعة الموصل – العدد الثالث – جمادي الأولى – ١٤١٨ـ أيلول – ١٩٩٧

٢٢ـ د.هدى حامد قشقوش – القتل بدافع الشفقة –دار النهضة العربيةـ الطبعة الثانية ٢٠٠٦.

٢٣ـ هلالي عبد اللاه أحمد شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص – ط/ الأولى مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧.

٢٤ـ واثبة داود السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاصـ مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ـ العراقـ ١٩٨٩.

ثالثاً :المراجع باللغة الإنجليزية

1. Christopher Perlman, Eva Neufeld, Lynn Martin, Mary Goy, John P.Hirdes A Resource for Health Care Organizations ,Overview of Suicide Risk Assessment,201
2. DENISE M. BURKE, ESQ, Assisted suicide ban act ,Model Legislation & Policy Guide For the 2011 Legislative Year.
3. Eike-Henner Kluge, Assisted Suicide & Euthanasia: a Proposal for Restructuring the Criminal Code of Canada, website supplement to Humanist Perspectives, issue, vole 38· no 4·issue 155·Winter 2005
4. Émile Durkheim Suicide A study in sociology, Translated by John A. Spaulding and George Simpson Edited with an introduction by George Simpson London and New York, This edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2005.
5. Eva Neufeld, Lynn Martin, Mary Goy.A Resource for Health Care Organizations ,Overview of Suicide Risk Assessment Principles, Processes, and Considerations, Christopher Perlman, , John P. Hirdes,2011.
6. J. P. Moreland, THE EUTHANASIA DEBATE:UNDERSTANDING THE ISSUES (Part One in a Two-Part Series on Euthanasia.
7. Nicholas Liddane, Abandoned to Principle an Over view of the law on Euthanasia ,Assisted Suicide In the UK and Irelanda ,the Case For Reform COLR,2013.
8. Yale Kdmisar, Are Laws against Assisted Suicide Unconstitutional ,Hastings Center ,report ,Volume ,23 may-June ,1993.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

National Center for Injury Prevention and Control , Division of Violence Prevention, Suicide Facts at a Glance 2015.

متاح بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ على الرابط الآتي :

http://www.cdc.gov/ViolencePrevention/pdf/Suicide-FactSheet.

Preventing suicide, A global imperative Executive summary World Health Organization 2014, WHO/MSD/MER/14.2.

متاح بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ على الرابط الإلكتروني الآتي :

http://www.who.int/mental_health/suicide-prevention/exe_summary_english.pdf.

The European Court of Human Rights (Second Section) the case of Gross v. Switzerland ,15 May 2013

خامساً : القوانين

قانون العقوبات البحريني رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٦

قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .

قانون العقوبات القطري رقم (٤) لسنة ١٩٧١.

قانون الجزاء العماني رقم (٧٤/٤) لسنة ١٩٧٤

قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣

قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩

قانون الانتحار الإنجليزي لسنة ١٩٦١ .

قانون العقوبات العسكري البحريني مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٩٧٧
المبحث الأول : نطاق المواجهة الجنائية للانتحار والشروع فيه ٩٨٠
المطلب الثاني : تمييز الانتحار عما يشتبه به..... ٩٨٥
المطلب الثالث : نطاق المواجهة الجنائية للشروع في الانتحار..... ٩٨٨
الفرع الأول : تخلي التشريعات الجنائية عن العقاب على الانتحار ومبررات ذلك..... ٩٨٨
الفرع الثاني : الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات..... ٩٨٩
الفرع الثاني : الشروع في الانتحار في قوانين العقوبات العسكرية ٩٩١
المبحث الثاني : موقف التشريعات الجنائية من التحريض أو المساعدة على الانتحار..... ٩٩٥
المطلب الأول : التشريعات إلى لا تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار..... ٩٩٥
المطلب الثاني : التشريعات إلى تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار ٩٩٧
المطلب الثالث : علة اتجاه التشريعات إلى استحداث نص يعاقب على التحريض أو المساعدة على الانتحار.....١٠٠٢
المبحث الثالث : نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار.....١٠٠٥
المطلب الأول : نطاق المواجهة الجنائية للتحريض على الانتحار ١٠٠٥
المطلب الثاني : نطاق المواجهة الجنائية للمساعدة على الانتحار ١٠٠٩
الفرع الأول : موقف التشريعات من المساعدة على الانتحار ١٠٠٩
الفرع الثاني : صور المساعدة على الانتحار ١٠١٠
الفرع الثالث : معيار التمييز بين المساعدة على الانتحار والقتل.....١٠١٢
المبحث الرابع : نطاق المواجهة الجنائية لمساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على الانتحار .١٠١٤
المطلب الأول : موقف التشريعات من المساعدة على انتحار المرضى الميؤوس من شفائهم١٠١٤
المطلب الثاني : الموقف من حق الإنسان في الموت ١٠١٦
المطلب الثالث : نطاق المواجهة الجنائية للترويج للانتحار أو لوسائله.....١٠١٩

المبحث الخامس : نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار عند تحقق النتيجة الإجرامية أو تخلفها ١٠٢٢

المطلب الأول : نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار عند تحقق النتيجة الإجرامية ١٠٢٢

المطلب الثاني : نطاق المواجهة الجنائية للتحريض أو المساعدة على الانتحار في حال تخلف النتيجة الإجرامية ١٠٢٣

المطلب الثالث : أثر حالة المنتحر على نطاق المواجهة الجنائية للتحريض والمساعدة على الانتحار ١٠٢٦

الخاتمة ١٠٣١

مراجع البحث ١٠٣٤

فهرس الموضوعات ١٠٣٨